وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة زيان عاشور بالجلفة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

خصوصية نظام الحماية القانونية لبراءة الإختراع في الجزائر
-دراسة مقارنـــة-

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص الملكية الفكرية

من إعـــداد:
أحميدات ثامر

تحت إشراف الأستاذ:
حتحاتي محمد

السنة الجامعية : 2015/2014

الإهـــــــــــــــــــــــــــــــــداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى كل زملائي في كلية الحقوق
الذين شاركتهم لسنوات متعة البحث و الدراسة ،
و إلى أساتذتنا الكرام الذين لم يبخلوا علينا بكل ما هو مفيد
في مجال دراستنا.

شكر و تقدير

أتقدم بالشكر الجزيل إلى أساتذتنا الذين رافقونا خلال سنتي دراسة الماستر تخصص ملكية فكرية و الذين أكن لهم كل التقدير جزاء معاملتهم الراقية و الحضارية و التي و إن دلت فإنما تدل على كرم الأخلاق و سمو العلم لديهم و أخص بالذكر أستاذي المشرف الاستاذ المحترم حتحاتي محمد ، كما أتقدم بالشكر إلى الزملاء الكرام قعمز سفيان و مهداوي خالد و شراك عبد الله ودمتم في خدمة العلم والمعرفة.

المقدمة

أولا : تمهيد:

إن براءة الاختراع هي أساس اكتساب حق الملكية الفكرية وهي حق استئثاري يمنح نظير اختراع لمنتج ما أو عملية تتيح طريقة جديدة تسمح بإيجاد حل تقني أو فني جديد لمشكلة ما .

تكفل البراءة حماية قانونية محدودة زمنيا بحسب القانون لمالكها من كل أشكال التعدي كالصنع أو الانتفاع أو التوزيع، أو البيع دون موافقة من مالك براءة الاختراع، كما أنها تعد حافزا على مزيد من الإبداع و الابتكار والذي ينعكس إيجابا على حركية البحث و التطوير.

إن التطور و الازدهار الاقتصادي للدول يصاحبه تشجيع الجانب الاختراعي و الذي لا يكون إلا بتوفير بيئة مساعدة على ذلك من أهم عواملها منظومة قانونية فعالة لحماية حقوق الملكية الفكرية عموما للتطور أكثر ،وان حماية هذه الحقوق في وقتنا الراهن أصبح المعيار في تحديد قوة الدول فالتي لديها حماية قوية لتلك الحقوق يزيد من إنتاجيتها و ينعكس ذلك على اقتصادها وازدهاره ، وهذا ما يترتب عليه بالضرورة تنمية في عدة مجالات تزيد من الدخل القومي و الدخل الفردي على حد سواء .

إن براءة الاختراع والتي هي عنصر من عناصر الملكية الصناعية و التي تنضوي تحت مظلة الملكية الفكرية تعتبر من أهم الحقوق باعتبار أن الاختراع بدأ قديما مع الإنسان كحاجة ملحة لتلبية ضروريات حياته ،وبما أن موضوع حماية براءة الاختراع بالغ الأهمية من اجل إحاطة الاختراع بالحماية و استيفاء صاحبه لحقوقه ،و الذي سوف ينعكس إيجابا على عملية الاختراع ككل ،لذلك نجد التشريعات في دول العالم أولت اهتماما لهذه الحماية ومنها التشريع الجزائري حيث سن قانون شهادة المخترعين و براءة الاختراع تحت رقم 66-54 المؤرخ في 1966/03/08و الملغى بالمرسوم التشريعي 93-17المؤرخ في 1993/12/07و المتعلق بحماية الاختراعات ،والذي ألغي بموجب الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 2003/07/19 و المتعلق ببراءات الاختراع (ج ر العدد 44 المؤرخ في 2003/07/23) ،و المرسوم التنفيذي رقم 05-275 المؤرخ في 2005/08/02 المحدد لكيفية إيداع براءات الاختراع و إصدارها (ج ر العدد 54 المؤرخ في 2005/08/07) المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 08-344 المؤرخ في 2008/10/26 (ج ر العدد 63 المؤرخ في 2008/11/16)،

كما انضمت الجزائر الى عدة اتفاقيات دولية ذات الصلة حيث نجد الامر رقم 66-48 المؤرخ في 1966/02/25 المتعلق بالانضمام الى اتفاقية باريس المؤرخة في 1883/03/20 الخاصة بحماية الملكية

الصناعية (ج ر العدد 16 المؤرخ في 1966/02/25) ، و الأمر رقم 75-2 المؤرخ في 1972/01/09 المتعلق بالمصادقة على اتفاقية باريس الخاصة بحماية الملكية الصناعية .

سنتطرق في دراستنا هذه الى التعريف بانظمة الحماية فيما يخص براءة الاختراع عموما والى الحماية الوطنية التي اولاها المشرع الجزائري لها كما اسلفنا سابقا من خلال جملة الأوامر والمراسيم ،وكذلك التطرق لبعض النظم العربية للمقارنة في ذلك ،كما نتناول الاتفاقيات الدولية التي تعنى بحماية براءة الاختراع .

ثانيا: أهمية الدراسة:

إن أهمية هذه الدراسة تكمن في التطرق إلى الأنظمة القانونية لحماية براءة الاختراع ،و التعرف على براءة الاختراع وشروط الحصول عليها ،و من ثم توضيح خصوصية الحماية الوطنية لها وكذلك الاتفاقيات الدولية التي تكفل تلك الحماية .

ثالثا: الإشكالية:

- ما هو موضوع حماية براءة الاختراع ؟
- ما هي الانظمة القانونية في التشريعات الوطنية والدولية لحماية براءة الاختراع ؟
- فيما تتمثل الحماية الوطنية والدولية لحماية براءة الاختراع، وما أهميتها؟

رابعا : فرضيات الدراسة :

لدراسة حماية براءة الاختراع نطرح الفرضيات التالية:

- براءة الاختراع هي حماية للاختراع وللمخترع.
- التشريع الوطني نظم حماية براءة الاختراع مع مراعاة التشريعات المقارنة.
- التشريع الوطني بقوانينه الخاصة يكفل الحماية للمخترع ولبراءة الاختراع.
- الاتفاقيات الدولية لحماية براءة الاختراع كافية لحماية المخترع وبراءة الاختراع.

خامسا: أسباب اختيار الموضوع :

إن اختيار هذا الموضوع سببه الاهمية الكبيرة لحماية براء الاختراع والمخترع لما لذلك من أثر على التنمية في جوانب اقتصادية عديدة، ذلك أن المستجدات الاقتصادية العالمية والتي أثرت على الكثير من اقتصاديات الدول ومن بينها الجزائر .

سادسا : المنهج المتبع في الدراسة :

للإجابة عن التساؤلات المطروحة في اشكالية هذه الدراسة، والتأكد من الفرضيات اخترنا المنهج التحليلي تارة والمقارن تارة اخرى .

سابعا : صعوبات الدراسة:

إن هذه الدراسة ذات أهمية بالغة كونها تتناول براءة الاختراع و التي تعد عنصرا مهما من عناصر الملكية الصناعية المنتمية للملكية الفكرية التي تكاد تهيمن على جميع جوانب حياة الانسان الاقتصادية والثقافية والاجتماعية ،وغيرها من الجوانب المهمة في حياته ، و الملاحظ قلة المراجع التي تناولت الحماية القانونية لبراءة الاختراع ، و الملاحظ كذلك عدم التنسيق فيما يكتب حول الموضوع مع ما استجد في القوانين الوطنية ومع ما تمت إثارته في الملتقيات الدولية ذات الصلة ،و لقد اعتمدت في هذه الدراسة على الخطة التالية:

مقدمة

فصل تمهيدي : أنظمة الحماية و أهميتها

الفصل الأول: مفهوم براءة الاختراع و شروط حمايتها

المبحث الاول: تعريف براءة الاختراع.

المطلب الأول: تعريف براءة الاختراع فقهيا

الفرع الأول: تعريف الاختراع فقهيا

الفرع الثاني: تعريف براءة الاختراع فقهيا

المطلب الثاني: تعريف براءة الاختراع تشريعيا

الفرع الأول: تعريف الاختراع تشريعيا

الفرع الثاني: تعريف براءة الاختراع تشريعيا

المبحث الثاني: الشروط القانونية لبراءة الاختراع للاستفادة من الحماية القانونية

المطلب الأول: الشروط الموضوعية

الفرع الأول: وجود الاختراع و جدته

الفرع الثاني: النشاط الاختراعي و قابلية الاختراع للتطبيق الصناعي

المطلب الثاني: الشروط الشكلية.

الفرع الأول: إجراءات الحصول على البراءة

الفرع الثاني: آثار الحصول على البراءة

الفصل الثاني: الحماية القانونية لبراءة الاختراع

المبحث الاول: الحماية الوطنية لبراءة الاختراع

المطلب الاول: الحماية المدنية لبراءة الاختراع

الفرع الأول: دعوى التقليد المدنية للبراءة

الفرع الثاني: دعوى المنافسة غير المشروعة للبراءة

المطلب الثاني: الحماية الجزائية لبراءة الاختراع

الفرع الاول: جريمة تقليد الاختراع

الفرع الثاني: جريمة بيع المنتجات المقلدة

المبحث الثاني: الحماية الدولية لبراءة الاختراع

المطلب الاول: الارتباط الوطني لحماية حقوق الملكية الصناعية بالبعد الدولي لها

الفرع الاول: حماية حقوق الملكية الصناعية وطنيا

الفرع الثاني: حماية حقوق الملكية الصناعية دوليا

المطلب الثاني: الاتفاقيات الدولية للملكية الصناعية و أهم اتفاقيات حماية براءة الاختراع

الفرع الأول: لمحة على الاتفاقيات الدولية للملكية الصناعية

الفرع الثاني: أهم اتفاقيات حماية براءة الاختراع

الخاتمة

فصل تمهيدي

فصل تمهيدي
أنظمة الحماية وأهميتها

عرف الإنسان مند القدم ضرورة حماية المبدعين و تشجيعهم، بأن ضمن لهم المجتمع حماية حقوقهم المادية و المعنوية المترتبة عن اختراعهم ، و قد أنشئت براءة الاختراع كأداة لهذا الغرض و أصبحت وسيلة لحماية الملكية الصناعية[1].

ان الكثير من المفكرين يعزو التقدم الهائل في الصناعة إلى نظم الحماية الفكرية التي بدأت في أوائل القرن 18 حيث أصبحت المحفز الأكبر الذي أوجد نوعا من التنافس الشريف بين المبتكرين لما حصلوا **عليه** من مردود مادي لاختراعاتهم و للصناع الذين ساعدوا على تطوير سلع جديدة وتسويقها لحسابهم لفترة معينة، مما زاد أرباحهم لتستثمر في تطوير سلع جديدة و هكذا[2] .

هذا و يعتبر من البديهي أن الفكرة التي يأتي بها المخترع المبدع، تعطيه إذا نتج عنها ثمار وآتت أكلها في صورة اختراع ، حقا مزدوجا ، فهي من جهة تعطيه حقا معنويا يتمثل في الاعتراف له بالأبوة على تلك الفكرة ، لذلك ما زال اسم "غراهم بل" مخترع الهاتف و "ناكمات" الياباني مخترع محرك الأقراص المرنة ...منقوش بأحرف من ذهب في ذاكرة التاريخ ،كما تعطي الفكرة صاحبها من جهة أخري حقا ماليا، يتمثل في الاعتراف له بهذا الإختراع وإعطائه الحق في استثماره استثمارا مشروعا و حمايته ، و المراد بالحماية بموجب البراءة أن الاختراع لا يمكن صنعه أو الانتفاع به أو توزيعه أو بيعه لأغراض تجارية دون موافقة مالك البراءة .

ولمالك البراءة الحق في تقرير من الذي يجوز له أو لا يجوز له الانتفاع بالاختراع المشمول بالبراءة خلال مدة الحماية، و يجوز لمالك البراءة التصريح لأطراف أخرى و الترخيص لها بالانتفاع بالاختراع وفقا لشروط متفق عليها.

و من الناحية العلمية ، فقد ساهم نظام الحماية في إثراء البحوث النظرية ، وجعلها تنتقل من عالم الخيال إلى عالم الواقع ، حيث زاد الاهتمام بالنواحي الأكاديمية و التجريبية من منطلق تنافسي يرقى إلى المستوى الدولي و أنشأت المكتبات الكبيرة و المعامل و مراكز البحث و التطوير، و لعل التسابق الكبير بين الولايات المتحدة الأمريكية و الإتحاد السوفيتي سابقا أيام الحرب الباردة على غزو الفضاء زاد بطريقة غير مباشرة في تطور علوم الفضاء مما وسع آفاق الإنسان لمعرفة الكون المحيط به .

[1] دويس محمد الطيب بحث حول براءة الإختراع ص3 من الموقع
www.douis.free.fr/MAGISTERE/DOUIS-CHAPITRE03.doc
[2] دويس محمد الطيب بحث حول براءة الإختراع ص3 من الموقع السابق .

فالبراءة تعتبر وسيلة للنهضة التكنولوجية ذلك أن المعلومات التي توفرها البراءة تعتبر منبع المعلومات التكنولوجية العالمية الكاملة و الأكثر نظامية ذلك أن أغلب المعلومات العلمية و التقنية موجودة في البراءة.

كما نتج عن نظم الحماية، أن تحولت البحوث المهملة التي كانت تنشأ في المعاهد و الجامعات إلى دراسات واقعية و ترجمت إلى ابتكارات ، ومن ثم حمايتها ، مما أدى إلى وجود جو تنافسي شريف بين الباحثين ,و بدأ الجميع في النظر إلى البحوث التي تهتم بالابتكار، و تبتعد عن التقليد والإفراط في البحوث النظرية و تحولت المشاريع الخاصة بالتخرج و الدراسات العلمية إلى مبتكرات يعنى أصحابها بالتميز المعنوي و الربح المادي[3] .

هذا و يعتبر بعض الفقه أن البراءة وسيلة لتقييم الاختراعات الابتكارية كما يمكن اعتبار نظم حماية الاختراع و المنتجات أساسا في البراءة بالنسبة للمؤسسات كمؤشر للطاقة الإنتاجية لها.

هذا و يمكن الإشارة إلى أنه تستعمل أغلب مؤشرات التنافسية الاقتصادية للدول أو المؤسسات ، و التي تعهد إلى هيئات دولية متخصصة براءة الاختراع للدلالة على إمكانية دولة ما أو مؤسسة في الجانب التكنولوجي و كذلك لقياس نتائج البحث والتطوير في الميدان العلمي و التقني لها .

إن نظام الحماية الذي توفره براءة الإختراع ، نظام جد فعال ذلك أنه يساعد على تنمية المعارف التقنية ذلك أنها تزيد من تطوير الاختراعات و التزود بالمعلومات التقنية ،وكذلك تسهيل استخدام التكنولوجيا و نقلها .

و الدليل على أهمية أنظمة الحماية و مدى التقدم الهائل التي حققته الدول المتقدمة من ذلك وهو تحفيز الاختراع ،فلدينا شواهد تاريخية على ذلك منها أن عدد براءات الاختراع لدى أديسون مخترع المصباح الضوئي هو 1050 براءة اختراع و عدد براءات الاختراع لدى ناكاماتي(اليابان) مخترع محرك أقراص الحاسوب المرنة هو 2400 براءة اختراع ،وأن مكاتب البراءات في الدول المتقدمة تصدر سنويا أكثر من 300000 براءة اختراع سنويا .

وقد أصبح الآن من البديهي أن حماية الاختراع، عن طريق منح البراءة إلى صاحبه كجزاء لإبداعه و مكافأته ماليا لاختراعه القابل للتسويق و تشجيع هذه الحوافز على الابتكار الذي يضمن استمرارية تحسن نوعية الحياة البشرية.

[3] مقال منشور من مؤسسة الملك عبد العزيز و رجاله لرعاية الموهوبون الموقع السابق

لقد أثرت الاختراعات المشمولة بالبراءات (المشمولة بالحماية) في كل مناحي الحياة فمثلا الإضاءة في البيوت والشوارع بفضل اختراع أديسون ، و البلاستيك الذي يدخل في عدة صناعات بفضل اختراع بيكلاند، وتسهيل الكتابة عن طريق القلم الجاف بفضل اختراع بيرو ،وأجهزة الحاسوب وما أحدثته من ثورة معلوماتية بفضل اختراع شركة أنتال.

و في المقابل هذه البراءات التي تؤمن الحماية، يلتزم جميع مالكي البراءات بالكشف عن المعلومات المتعلقة باختراعاتهم للجمهور، من أجل إثراء مجموعة المعارف التقنية في العالم مقابل الحماية الممنوحة بموجب البراءة وتؤدي ذلك المجموعة من المعارف العامة المتزايدة بدون انقطاع إلى تشجيع مزيد من الإبداع و الابتكار في مجالات أخرى ، و على هذا المنوال لا تكفي البراءات بتوفير الحماية لمالك البراءة فحسب بل تتيح معلومات قيمة و تلهم الأجيال القادمة من الباحثين والمخترعين[4]

ان براءة الاختراع وسيلة اقتصادية بالغة الأهمية فهي توفر حماية لحقوق المخترعين وحقوق المؤسسات المخترعة،كما أنها تؤدي الى فتح اسواق جديدة وتوفر كذلك حماية للمخترعين والمؤسسات المخترعة[5] من المنافسين لهم .

ونظرا لهذه الأهمية العظمى التي توفرها نظم الحماية في القرن الحالي في عصر التطور و التكنولوجيا ، حيث أصبح كل يوم يصدر اختراع ينسينا قي الاختراع الذي جاء قبله أخذ جميع المخترعين والمؤسسات المخترعة تعتني و تحرص على الحصول على البراءة لضمان الحماية ,فقد تطور المستوى الفكري العالمي حيث أصبحت البراءة عندهم جزءا لا يتجزأ من الاختراع ،و آخر الإحصائيات (2005) تقول أنه توجد 25000براءة اختراع موزعة في كل أسبوع في العالم بأسره، و لا شك أن هذا الرقم هائل غير أنه فعلا يعطينا فكرة دقيقة على مستوى التطور الدولي في المجال الصناعي[6] .

كما أصدر مكتب براءات الاختراع و العلامات التجارية في الو.م .أUPTSO قائمته السنوية الخاصة بأفضل المخترعين، فمن بين 2941 براءة اختراع تم منحها في المجمل كانت حصةIBM أكثر من أي شركة أخرى وذلك للسنة13 على التوالي."في عام 2005، تسلمت آي بي إم 1,100 براءة إختراع زيادة عن أي شركة أخرى. و هذه هي السنة الثامنة على التوالي التي تقوم فيها آي بي إم بتسلم أكثر من 2,000 براءة إختراع أمريكية. لقد تم إصدار نتائج براءات الإختراع الخاصة بعام 2005 اليوم من قبل مكتب براءات الإختراع والعلامات التجارية في الولايات المتحدة.

[4] مقال منشور من قبل الموقع:wwwArabeLAWcom
[5] مقال منشور بالغة الفرنسية WWW.INPI.FR(INPI)
[6] إحصائيات مأخوذة من المصدر السابق

وهذا ما يؤكد أن أي بي أم هي الشركة الأكثر إبداعا التي تقدم والحلول المتطورة التي تلي الاحتياجات المتطورة و المستمرة في السوق العالمية هدا ما يؤكد أيضا أن البراءة أصبحت مؤشرا للإبداع ".[7]

وقد بدأ المخترعون يهتمون بهذه الوسيلة للحماية (البراءة) و أصبحوا يتسابقون للحصول على هذه البراءة، كضمان أو وسيلة لحماية اختراعاتهم.

غير انه بالرغم من جميع الأطر الايجابية التي وفرتها نظم الحماية في العصر الحالي ، فإنه يبقي لتقوية الملكية الصناعية ببراءة الاختراع أثرين متعارضين على الرفاه الاقتصادي، فهي تضفي على المدى القصير قوة احتكارية على أصحاب براءات الاختراع و تقلل المنافسة وتزيد الأسعار في السوق التي يباع فيها المنتج الصادر له براءة الاختراع، أما على المدى البعيد فإنها بتوفير الريوع الاحتكارية و تزيد من الحافز على إجراء البحوث والتطوير من خلال السماح بتعويض التكاليف الثابتة للبحث والتطوير وتحقق الحوافز الأفضل بدورها مكاسب ديناميكية طويلة الأجل في صورة تكنولوجيا محسنة ومنتجات أفضل.

و قد رأت المجتمعات التي أخدت بحماية براءات الإختراع، أنها إجمالا سوف ترجح كفة المكاسب على تكاليف تحقيق الحماية قصيرة الأجل .

أما بالنسبة للدول النامية فتختلف لسببين:

السبب الأول:أن هذه البلدان باعتبارها مستخدما صرفا و ليست مصدرا صرفا للمنتجات التي تتسم بكثافة عمليات البحوث و التطوير، لا تستفيد من الأرباح الاحتكارية التي تولدها حماية براءة الإختراع ، بل إن المستهلكين في هذه البلدان على النقيض من ذلك يعانون مما يسفر عنه ذلك من زيادة في الأسعار .

السبب الثاني:أثبتت عدد من الدراسات أن صافي الخسائر التي تتكبدها البلدان النامية من جراء ارتفاع مستويات حماية براءات الاختراع للأدوية قد تكون كبيرة وان أسعار الأدوية سترتفع بين 25%إلى50%إذا طبقت حماية براءات الاختراع .

وهذا فعلا ما صرحت به ايلين هوين مديرة برنامج منظمة أطباء بلا حدود الذي يهدف الحصول على الأدوية الضرورية في ريو دي جانيرو:<< بدأنا نشاهد الآن بعد رحلة الكفاح الشاقة الموجة الثانية من أزمة أسعار أدوية مقاومة فيروس الايدز لان إمكانية المنافسة في إنتاج الأدوية قد قلت بسبب تطبيق قوانين حماية براءة الاختراع>>[8]

[7] 10إحصائيات مأخوذة من مقال منشور في البوابة العربية للمعلومات التقنية 2006 2005

[8] مقال منشور بعنوان" منظمة أطباء بلا حدود تدعو لاتخاذ إجراء حاسم حول أزمة أسعار أدوية مقاومة الإيدز" -2005/07/27الإيدز نيروبى

إذا فالحماية عن طريق براءة الاختراع , يجب أن تكون فعالة لكن يجب أن تكون لها حدود واضحة هذه الحواجز تهدف لاجتناب عوائق البحث و تطوير الاختراعات إلى جانب وضع أو خلق نوع من التوازن بين المصالح المتنوعة للمجتمع و المبادئ الاجتماعية و البحث و الاقتصاد.

إن الاختراعات و إبداع الفكر يعتبر محرك للنمو الاقتصادي في مجتمع المعرفة توفر الحماية للاختراعات عن طريق البراءة الشروط الأساسية لترقية الطاقة الاختراعية

و في الأخير يمكن القول أن الاختراع هو انعكاس للشخصية المعنوية للمبتكر، فان معيار التفاضل بين الفرد و الآخر أو بين الأمم أصبح يعتمد على مستوى الإبداع الفكري و نخص بالذكر الإبداع الصناعي الذي يتجسد خاصة في صورة اختراع.إن الحماية التي تكرسها الدولة في قوانينها ليست حماية للمخترع و إنزاله منزلته المرموقة التي يستحقها فحسب ،و إنما هي حماية لشخصيتها و مكانتها بين الدول و الأمم ، و فعلا فقد عنت أغلب دول العالم إلى تطوير نظمها القانونية الخاصة بالحماية معتبرة إياها الصرح الذي يحافظ على هذا الاختراع و هذا المخترع بصفة خاصة

الفصل الأول

الفصل الأول
مفهوم براءة الاختراع وشروط حمايتها

إن براءة الاختراع تعتبر الوسيلة القانونية للحماية القانونية للاختراع و الذي هو موضوع البراءة، هذه الأخيرة تعتبر سند الملكية لصاحبها، و ما يترتب على ذلك من الاستئثار بالاختراع و الاستفادة منه بالطرق القانونية لصاحبه أو لمن يصرح له باستغلالها.

وبما أن هذه الحماية تنصب على الاختراع في حد ذاته فلا بد ان نقوم بالتعرض إلى موضوع الحماية الذي تمنحه هذه البراءة بتعريف هذه البراءة و المقصود منها وهذا في المبحث الأول، ثم الشروط اللازمة توفرها في الاختراع – الشروط الموضوعية- و الإجراءات التي يجب على المخترع القيام بها للحصول على البراءة- الشروط الشكلية- في المبحث الثاني .

المبحث الأول: تعريف براءة الاختراع.

في هذا المبحث سوف نتطرق للتعريف الفقهي لبراءة الاختراع ثم التعريف التشريعي.

المطلب الأول: تعريف براءة الاختراع فقهيا

نتطرق في الفرع الأول للتعريف الفقهي للاختراع ومن ثم التعريف الفقهي لبراءة الاختراع

الفرع الأول: تعريف الاختراع فقهيا

ليتصف الاختراع بهذه الصفة يجب أن يحقق شيئا جديدا ليس له سابق،وان يقدم خدمة للإنسانية،

وهذه تعريفات فقهية لبراءة الاختراع:

عَرَفها الدكتور محمد حسني عباس على أنها: "كل اكتشاف أو ابتكار جديد و قابل للاستغلال الصناعي، سواء تعلق ذلك الاكتشاف أو الابتكار بالمنتج النهائي أو وسائل الإنتاج و طرقه"[9]

[9] هذا التعريف منقول من مجلة الجندول الترخيص الاتفاقي لاستغلال براءة الاختراع المرجع السابق.

و عرفها جانب من الفقه الفرنسي بالتركيز على مفهوم "النشاط الإختراعي " بقوله : <<الاختراع ما هو إلا تحقيق الإبداع الناجم عن عمل اختراعي للإنسان >> و لا ريب أنه لا يوجد نشاط اختراعي إلا إذا كان تحقيق الإبداع أمر غير بديهي عند رجل المهنة أي رجل الحرفة[10].

والملاحظ أنه تم إغفال تعريف الاختراع من معظم المؤلفات بالرغم من أهميته على عكس من التعريف التشريعي له ،و لكن يمكن تعريف الاختراع من خلال شروطه الموضوعية .

الفرع الثاني:تعريف براءة الاختراع فقهيا

هناك عدة تعريفات لبراءة الاختراع منها ما يلي:

1. عرفها الدكتور عبد اللطيف هداية الله بأنها: << الرخصة أو الإجازة التي يمنحها القانون لصاحب ابتكار، لإنتاج صناعي جديد أو اكتشاف لوسائل جديدة على إنتاج صناعي قائم، و نتيجة صناعية موجودة أو تطبيق جديد لوسائل معروفة للحصول على نتيجة أو إنتاج صناعي >>[11]

2. الدكتور عز الدين بنسني يعرفها بأنها : << الشهادة التي تمنحها الدولة مجسدة في شخص المكتب المغربي للملكية الصناعية لمن توصل إلى اختراع جديد لمنتوج جديد أو لاكتشاف طريقة جديدة للحصول على إنتاج قديم >>[12]

3. و عرفها A. Chavanne بأنها :<< وثيقة تسلم من طرف الدولة ، تخول صاحبها حق استغلال اختراعه الذي هو موضوع البراءة >>.

4. وتم تعريفها على أنها وثيقة يعترف بمقتضاها بالاختراع من طرف الحكومة مع الحق في احتكار الإنتاج، الاستعمال، البيع، أو اقتناء الربح لعدد معين من السنوات .

5. و عرفت أيضا بأنها :" البراءة تعطي حقا مانعا على الإختراع ، الذي هو منتوج أو يعطي طريقة جديدة لفعل شيء معين أو يأتي بحل تقني لفعل شيء أو يأتي بحل تقني جديد لمشكل ما"

6. وعرفها البعض بأنها " :وثيقة تنشئها السلطة الحكومية ، تحمل أوصافا لاختراع، وترتب له وصفا قانونيا تجعله في حمى عن كل تجاوز خارجي" .

[10] الدكتور فرحة زراوي صالح ، الكامل في القانون التجاري الجزائري المحل التجاري والحقوق الفكرية، نشر وتوزيع ابن خلدون ،الجزء الأول 2001.
[11] عبد اللطيف هداية الله القانون التجاري السنة الجامعية 1984/1983ص221
[12] عز الدين بنسني دراسات في القانون التجاري المغربي الجزء الثاني الأصل التجاري . مطبعة النجاح الجديدة الطبعة الأولى 2001ص92-93

المطلب الثاني: تعريف براءة الاختراع تشريعيا

نتطرق للتعريف التشريعي للاختراع في الفرع الأول ومن ثم التعريف التشريعي لبراءة الاختراع في الفرع الثاني

الفرع الأول: تعريف الاختراع تشريعيا

من بين القوانين العربية التي عرفت الاختراع نذكر ما يلي :

- قانون براءات الاختراع الأردني رقم 32 لسنة1999 في المادة الثانية يقول بأنه:<<أي فكرة إبداعية يتوصل إليها المخترع عن أي مجال من مجالات التقنية و تتعلق بمنتج أو بطريقة أو بكليهما تؤدي عمليا إلى حل مشكلة معينة في أي من هذه المجالات >>[13] غير أن قانون براءات الاختراع الأردني الجديد استغني عن هدا التعريف و لم يعطي تعريفا بديلا ، وهذا مأخذ يؤخذ على هذا القانون الجديد .

- قانون الملكية الصناعية السوري الاختراع جاء في المادة الأولى منه على أنه :<< يعتبر اختراعا صناعيا ابتكار أي إنتاج صناعي جديد أو اكتشاف طريقة جديدة للحصول على إنتاج صناعي جديد أو اكتشاف طريقة جديدة للحصول على إنتاج صناعي قائم ، نتيجة صناعية موجودة أو الوصول إلى تطبيق جديد لطريقة صناعية معروفة >> [14]

- قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية العراقي عرفه على أنه:<<كل ابتكار جديد قابل للاستغلال الصناعي، سواء كان متعلقا بمنتجات جديدة أم بطرق ووسائل مستحدثه أو بهما معا >>[15]

- قانون دولة الإمارات العربية المتحدة عرفه في المادة الأولى على أنه :<<الفكرة التي يتوصل إليها أي مخترع وتتيح عمليا حلا فنيا جديدا لمشكلة معينة في مجال التكنولوجيا >>

- المشرع الجزائري عرف الاختراع في المادة2ف من الأمر03 -07 على النحو الآتي :<<الاختراع هو فكرة المخترع، تسمح عمليا بإيجاد حل لمشكل محدد في مجال التقنية >> .

وبالنظر لهذه التعريفات التشريعية من القوانين العربية فإننا نلاحظ أن تعريف المشرع العراقي كان أكثر دقة و كذلك المشرع السوري ، حيث أنهم ركزوا على ركائز أي اختراع عموما ، حيث حصروها في :

[13] قانون براءات الاختراعات الأردني رقم 32 لسنة 1999 نشر في الجريدة الرسمية رقم 389 تاريخ 01/11/1999
[14] قانون الملكية الصناعية السوري. المرسوم التشريعي رقم 47 بتاريخ 09 تشرين الأول سنة 1946المتضمن حماية الملكية التجارية و الصناعية و المعدل بقانون رقم 28 بتاريخ 18-05-1400 ه الموافق ل:03-04 -1980
[15] قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية العراقي رقم65 لسنة1970

الجدة ، القابلية للاستغلال الصناعي ،و أن يكون متعلقا بمنتجات صناعية جديدة أو بطرق و وسائل مستحدثة (القانون العراقي) أو اكتشاف طريقة جديدة للحصول على انتاج صناعي قائم ، أو نتيجة صناعية موجودة ، أو الوصول إلى تطبيق جديد لطريقة صناعية معروفة .

أما المشرع الجزائري ، فكان تعريفه غير دقيق و يحتمل العديد من التأويلات،على الرغم من ذلك يبقى وضع تعريف دقيق للاختراع أمر صعب نظرا لتطور مفهوم الإختراع، لذلك فضلت الكثير من التشريعات العالمية عدم تعريفه واقتصرت على ذكر شروطه الموضوعية و من التشريعات من استغنى عن تعريفه كالمشرع الأردني.

ولقد اجتهد القضاء من خلال النصوص التشريعية في تفسير للمفهوم على غرار القضاء الأردني الذي فسر الاختراع بأنه" فكرة ابتكاريه تجاوز تطور الفن الصناعي القائم والتحسينات التي تؤدي إلى زيادة الإنتاج أو تحقيق مزايا فنية أو اقتصادية في الصناعة مما تتوصل إليه عادة الخبرة العادية أو المهارة الفنية"[16].

الفرع الثاني: تعريف براءة الاختراع تشريعيا

في هذا الفرع نذكر بعض التعريفات التشريعية لبراءة الاختراع و منها على سبيل المثال :

تعريف المشرع الجزائري:

لم يعرف المشرع الجزائري في المرسوم التشريعي رقم 93-17 و المتعلق بحماية الاختراع البراءة غير أنه استدرك الوضع في الأمر03 - 07 و عرفها في المادة 2ف2 :<<البراءة أو براءاة الاختراع :وثيقة تسلم لحماية الاختراع >>.

تعريف المشرع الفرنسي:

ينص القانون الفرنسي على أن كل اختراع يمكن أن يكون موضوع لسند ملكية صناعية تمنح من طرف الهيئة الرسمية، والتي تمنح لصاحبه حق الاستغلال الاستثنائي، ففي المادة L611-1 من قانون الملكية الفكرية سنة 1999 حددت الاختراعات الجديدة المستحقة للبراءة بتلك التي تتضمن نشاط اختراعي وقابل للتطبيق الصناعي، أما المادة L611-10 من نفس القانون فتعرف "براءة الاختراع سند لملكية صناعية ممنوحة من طرف مصلحة عمومية تسمح لمالكها احتكار الاستغلال المؤقت، وهي سلاح هجومي ودفاعي تحت تصرف

[16] دويس محمد الطيب المرجع السابق ص 9

المبدعين والمؤسسات، يمكن بيعها أو تمنح كترخيص استثنائي أو لا و تعطى كرهن حيازة، التنازل عنها بدون مقابل، تنقل إلى الورثة"[17].

تعريف المشرع العراقي:

<<البراءة – الشهادة الدالة على تسجيل الاختراع.>> هذا التعريف اعتبر البراءة كدليل أي قرينة قاطعة على تسجيل الإختراع دون الإشارة إلى دورها في الحماية .

تعريف المشرع الأردني:

عرفها بقوله:<<الشهادة الممنوحة لحماية الاختراع>>[18]

تعريف المنظمة العالمية للملكية الفكرية :

تعرف المنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO البراءة على أنها "حق استئثاري" يمنح نظير اختراع يكون منتج أو عملية تتيح طريقة جديدة لإنجاز عمل ما، أو تقدم حلاً جديدا لمشكلة ما، وهي تكفل بذلك لمالكها حماية اختراعه وتمنح لفترة محدودة (20 سنة على العموم)، وتتمثل هذه الحماية بموجب البراءة في أنه لا يمكن صنع أو الانتفاع من الاختراع، أو توزيعه، أو بيعه لأغراض تجارية دون موافقة مالك البراءة.[19]

المبحث الثاني: الشروط القانونية لبراءة الاختراع للاستفادة من الحماية القانونية

لقد حدد المشرع الجزائري جملة من الشروط لحصول المخترع على براءة الاختراع منها ما يتعلق بالاختراع في حد ذاته وهي ما اصطلح عليها بالشروط الموضوعية وهي شروط متفق عليها في معظم التشريعات العالمية ومنها يتعلق بما يقوم به المخترع من إجراءات لطلب الحصول على براءة الاختراع.

المطلب الأول:الشروط الموضوعية

نصت المادة:03 من الأمر 03 -07 على هذه الشروط بقولها:<<ويمكن أن تحمى بواسطة براءة الاختراع الاختراعات الجديدة والناتجة عن نشاط اختراعي و القابلة للتطبيق الصناعي> >

و في المادة السابعة من نفس المرسوم ذكر المواضيع التي لا تعتبر اختراعات و هي:

- المبادئ و النظريات و الاكتشافات ذات الطابع العلمي و كذلك المناهج الرياضية.

[17] الطيب زروتي ، القانون الدولي للملكية الفكرية ، الطبعة الأولى، مطبعة الكاهنة ، الجزائر 2004.
[18] قانون براءة الاختراع الاردني السالف الذكر
[19] دويس محمد الطيب المرجع السابق ص 10

- الخطط و المبادئ و المناهج الرامية إلى القيام بأعمال ذات طابع ثقافي أو ترفيهي محض.
- المناهج ومنظومات التعليم والتنظيم والإدارة أو التسيير.
- طرق علاج جسم الإنسان أو الحيوان بالجراحة أو المداواة وكذلك مناهج التشخيص.
- مجرد تقديم المعلومات.
- برامج الحاسوب.
- الابتكارات ذات الطابع التزييني المحض.

و من المادتين سابقتي الذكر نستنتج أنه يجب توفر ثلاثة شروط لمنح براءة الاختراع هي:

- أن يكون ثمة اختراع أو ابتكار.
- أن يكون الاختراع جديدا.
- أن يكون هذا الاختراع ناتجا عن نشاط اختراعي.
- أن يكون الاختراع قابلا للتطبيق الصناعي .

و يضاف لهذه الشروط شرط مشروعية الاختراع .

وبالإضافة إلى هذه الشروط يجب أن لا تتوفر قي الاختراع حالة من الحالات المنصوص عليها بالمادة8 حيث أن المشرع الجزائري قد استثنى ثلاثة حالات لا يمكن منح براءات الاختراع عليها مراعاة لعدة ظروف(أمنية ,اجتماعية ,أخلاقية)، و حماية للمصلحة العامة و هذه الحالات هي:

- الأنواع النباتية أو الأجناس الحيوانية و كذلك الطرق البيولوجية المحضة للحصول على نباتات أو حيوانات .
- الاختراعات التي يكون تطبيقها على الإقليم الجزائري مخلا بالنظام العام أو الآداب العامة.
- الاختراعات التي يكون استغلالها على الإقليم الجزائري مضرا بصحة و حياة الأشخاص و الحيوانات أو مضرا بحفظ النباتات أو يشكل خطرا على حماية البيئة.

الفرع الأول : وجود الاختراع وجدته.

✓ **وجود الاختراع:**

يشترط فيمنح براءة الاختراع أن يتمتع الاختراع بخطوة ابداعية تفوق المستوى الاعتيادية في المجال الصناعي،أي لا يكون أمرا بديهيا للمختص صناعيا في مجال التكنولوجيا.

إن المقصود بالخطوة الإبداعية أنها تمثل الفكرة التي يقوم عليها الاختراع و التي لا يتوقع أن يصل إليها الخبير العادي في مجال التخصص الذي ينتمي إليه الاختراع، وهذا يعني أن الفكرة الابتكارية يجب أن تمثل درجة من التقدم في تطوير الفن الصناعي تتجاوز ما يصل إليه التطور العادي المألوف في الصناعة[20] ونوضح فكرة وجود الاختراع أي احتواءه على خطوة إبداعية بما شهده القضاء الاردني في قضيتين :

ففي قرار صادر عن محكمة العدل العليا الأردنية[21]حيث جاء في حيثيات القرار: ((.... عرفت المادة الثانية من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم 22 لسنة 1953 على إن الاختراع هو إنتاج جديد أو سلعة تجارية جديدة أو استعمال أية وسيلة اكتشفت أو عرفت أو استعملت بطريقة جديدة لأية غاية صناعية.

لا تتوافر في المغلف متعدد الاستعمال الذي طلب المستأنف تسجيله كاختراع مزايا وصفات الاختراع كما لا يعد استعمالا جديدا لوسيلة مكتشفة أو معروفة لغايات صناعية إذ أن تعدد استعمال المغلفات طريقة معروفة قديما وحاليا تؤدي إلى التوفير في استهلاك المغلفات نتيجة إلصاق قطعة بيضاء على فتحة المغلف كلما استعمل يحرر فيها اسم المرسل إليه بينما الاختراع فكرة ابتكارية تجاوز تطور الفن الصناعي القائم والتحسينات التي تؤدي إلى زيادة الإنتاج أو تحقيق مزايا فنية أو اقتصادية في الصناعة مما توصل إليه عادة الخبرة العادية أو المهارة الفنية.))

و قضت المحكمة الإدارية العليا في حكمها الصادر في 3 إبريل 1965 في قضية تتعلق ببراءة اختراع محلها استعمال الزيت المعدني المجدد ، بدلا من الزيت المعدني الجديد، في تركيبة حبر الطباعة. وقالت المحكمة بحق أن صاحب البراءة لا يكون قد ابتدع أو ابتكر ما يضيف جديدا إلى الفن الصناعي القائم، وما يعد اختراعا بالمعنى الذي تقررت حماية القانون له، إذ هو لم يدخل تغييرا على التركيب الكيميائي لحبر الطباعة، الذي أساس صناعته فعلا هو الزيت المعدني ، وقد بقيت هذه المادة الأساسية على حالها.[22] وهدا هو موقف معظم التشريعات العالمية حيث قررت على سبيل المثال المحكمة العليا الأمريكية أنه كل ما هو مصنوع من يد الإنسان

[20] الدكتور حسام الدين الصغير التقاضي وقضايا مختارة في مجال البراءات و العلامات التجاريةWIPO/IP/MCT/DIPL/10/05 حلقة الويبو ص6

[21] المصدر مبادئ قضائيه عربية بشأن براءات الاختراع والرسوم الصناعية عن الموقع WWW. ARABLAW.CO: قرار رقم 219/1990 بتاريخ 20/01/1990 المنشور على الصفحة 1038 مجلة نقابة المحامين سنة1991

[22] الدكتور حسام الدين الغير المرجع السابق ص 6 طعن رقم 1596لسنة 7ق، جلسة 3 ابريل 1965

ابتداء من التدخل البشري في هذا الشيء جعله اختراعا يكون قابلا للحصول على البراءة ،والملاحظ أن القضاء الأمريكي وسع مفهوم الاختراع .

✓ جدة الاختراع:

ليحصل المخترع على براءة الاختراع لا يكفي أن تكون الفكرة التي بنى عليها الاختراع أصلية , بل يجب أن يكون كذلك الاختراع جديدا لم يسبق لأحد استعماله أو تقديم طلب للحصول على براءة بشأنه , أو الحصول فعلا على براءة الاختراع أو سبق نشره و إلا فقد الاختراع شرط الجدة فلا تمنح عنه براءة الاختراع [23]

و بذلك يمكن لأي شخص استغلال الإختراع دون أن يعتبر ذلك اعتداء على حق صاحبه الأصلي لأن هذا الأخير لم يحرص على سرية اختراعه حتى يكافأ بإعطائه حق الاستئثار بهذا الاختراع[24]

فالجدة هي إذن عدم علم الغير بسر الاختراع قبل إيداع طلب التسجيل، فإذا شاع سره بعد وضعه أصبح حقا للجميع و يسمح لهم استغلاله في التجارة أو يستعمله في المختبرات و غيرها دون موافقة المخترع[25]

هذا و قد حددت المادة 4من الأمر 03-07 متى يكون الاختراع جديدا بقولها :"يعتبر الاختراع جديدا إذا لم يكن مدرجا في حالة التقنية و تتضمن هذه الحالة كل ما وضع في متناول الجمهور عن طريق وصف كتابي أو شفوي أو استعمال أو أي وسيلة أخرى عبر العالم و ذلك قبل يوم إيداع طلب الحماية أو تاريخ مطالبة الأولوية بها". و بالتالي نجد أن هذه المادة قد اعتبرت أن يوم إيداع طلب الحماية ،أو يوم مطالبة الأولوية بها هو الذي يحدد فيما إذا كان الاختراع جديدا أم لا.

فإذا وقع الاختراع في متناول الجمهور قبل هذين التاريخين لم يعتبر الاختراع جديدا غير أن الفقرة الثانية من نفس المادة أضافت :"لا يعتبر الاختراع في متناول الجمهور بمجرد ما تعرف عليه الجمهور خلال 12 شهرا التي تسبق تاريخ إيداع البراءة أو تاريخ الأولوية أثر الفعل طبقا للمادة 14 أدناه أو إجراء تعسف من الغير إزاء المودع أو إزاء سابقه في الحق"

فهذه الفقرة وضعت حالات لا يعتبر فيها الاختراع في متناول الجمهور، أي جاءت باستثناء عن الفقرة الأولى و هذه الحالات هي:

[23] الدكتور حسام الدين الصغير المرجع السابق ص 6.
[24] مجلة الجندل المرجع السابق .
[25] محي الدين عكاشة: حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد ، الطبعة الثانية،ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر 2007.

- على اثر الفعل الذي قام به المودع (أي ليس صاحب الاختراع).

على اثر الفعل الذي قام به من سابقه لاختراع و لكن عن حسن نية[26]

- على اثر تعسف من الغير سواء إزاء المودع أو إزاء سابقه في الحق.

و ذهبت بعض التشريعات العربية[27] أن الاختراع لا يعتبر كله أو جزء منه جديدا في حالتين هما:

- سبق طلب البراءة عن ذات الاختراع أو سبق صدورها:هذا يعني أنه إذا قدم من قبل طلب للبراءة عن اختراع فلا يمكن إعادة نفس طلب على نفس الاختراع.
- سبق استعمال أو استقلال الاختراع أو الإفصاح عنه.

✓ إن يكون الاختراع ناتجا عن نشاط اختراعي : وهذا الشرط هو مكمل لشرط الجدة و المقصود به أن لا تكون فكرة الاختراع بديهية لدى رجل الحرفة أو المهنة الذي يعتبر معيارا للنشاط الإختراعي ، و لقد نصت على هذا الشرط المادة 5من الأمر 03-07 حيث جاء فيها :" يعتبر الاختراع ناتجا عن نشاط اختراعي إذا لم يكن ناجما بداهة من حالة التقنية " .

الفرع الثاني: النشاط الاختراعي و قابلية الاختراع للتطبيق الصناعي.

لمنح براءة الاختراع يجب أن يكون الاختراع قابلا للتطبيق الصناعي، وهذا يعني أن البراءة لا تمنح إلا للاختراعات القابلة للاستغلال في مجال الصناعة. مثل: اختراع سلعة أو آلة أو مادة كيميائية معينة.

ويعتبر الاختراع قابلا للتطبيق الصناعي، إذا كان موضوعه قابلا للصنع أو الاستخدام في أي نوع من الصناعة[28]

أما الأفكار المجردة والنظريات العلمية البحتة فهي لا تحمي في ذاتها عن طريق البراءة وكذالك الاكتشافات المتعلقة بالطبيعة وقوانينها والمعادلات الحسابية أو الرياضية مهما كانت القيمة العلمية لهذه الأفكار والنظريات العلمية الجديدة ومهما بدل في سبيل التوصل إليها من مجهودات وأبحاث إذ يلزم لكي يكون الاختراع مؤهلا للحماية أن يتضمن تطبيقا لهذه الأفكار أو النظريات العلمية عن طريق تصنيع منتج جديد أو طريقة صناعية جديدة ..

[26] المادة14 من المر 03-07
[27] أنظر على سبيل امثال قانون حماية الملكية الفكرية رقم 82 سنة 2002 المصري
[28] أنظر المادة 60من الأمر 03-07

ولتوضيح ذلك نذكر على سبيل المثال واقعة اكتشاف اينشتين لقانون الطاقـــــــــــــــــــة $E = MC^2$

هذا الاكتشاف لا يحمى عن طريق براءة الاختراع لأنه مجرد اكتشاف لقانون من قوانين الطبيعة. أما من يبتكر طريقة صناعية جديدة لتوليد الطاقة الذرية أو لقياسها لتطبيق قانون اينشتين فإن اختراعه يكون قابلا للحماية عن طريق البراءة.

وهذا يعنى أن البراءة تمنح للمنتج الصناعي ذاته أو طريقة تصنيعه ولا تمنح عن الفكرة النظرية أو المبدأ العلمي.[29]

وهذا فعلا ما أكدته المادة 7من الأمر 03-07حيث أخرجت مجموعة من فئة الاختراع ذلك أنها غير قابلة للتطبيق الصناعي،والملاحظ أن المشرع الجزائري وضح فكرة التطبيق الصناعي في أنها: إذا كان موضوع الاختراع قابلا للصنع أو الاستخدام في أي نوع من الصناعة كما سبق ذكر ذلك .

المطلب الثاني :الشروط الشكلية

إن الحق في براءة الاختراع يرجع إلى المخترع وهذا استنادا لأحكام المادة 10 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع وكذلك المادتين 8 و9 من المرسوم التنفيذي 05-275 المعدل ، حيث يتضح من أحكام المادة 13 من الأمر السابق الذكر انه تمنح صفة المخترع لأول من أودع طلبا لبراءة الاختراع أو أقدم أولوية لهذا الطلب و لم يوجب المشرع الجزائري في المادة 20 من نفس الأمر السابق أن يتضمن طلب البراءة سندا يثبت صفة المخترع ، كما أجاز المشرع إيداع طلب البراءة من من آلت إليه البراءة بالتنازل أو الميراث ، كما يمكن أن يقدم الطلب عن طريق وكيل وفقا للكيفيات المحددة في التنظيم المعمول به ، كما يمكن الاستفادة من المكاتب الخاصة بإجراءات تسجيل الملكية الصناعية أمام الجهات الرسمية التي تسمى بوكلاء البراءات.

كما تجدر الإشارة بأن كلمة المخترع في المصطلحات القانونية تدل على الشخص الطبيعي الذي أنجز الاختراع ، أما كلمة المودع تدل على الشخص الطبيعي أو الاعتباري المالك للاختراع.

الفرع الأول : إجراءات الحصول على البراءة

- ✓ **إيداع طلب البراءة :**

[29] الدكتور حسام الدين الصغير المرجع السابق

إن الإيداع هو أول إجراء يقوم به المخترع للحصول على البراءة، فلقد أوجب المشرع الجزائري في المادة 20 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع ذلك عن طريق طلب كتابي صريح للمعهد الوطني للملكية الصناعية(INAPI) ،وهذا ما جاءت به المادة 12ف1 من اتفاقية باريس حين التزمت كل الدول الموقعة على إنشاء مصلحة أو هيئة خاصة بالملكية الصناعية ومكتب يسمح للجمهور بالاطلاع على براءات الاختراع والنماذج الصناعية والعلامات التجارية والصناعية .

ويتم الإيداع مباشرة أو عن طريق رسالة مسجلة ، أو بأية وسيلة أخرى مناسبة تثبت الاستلام طبقا للمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 05-275 المعدل[30] ،و يتضمن طلب براءة الاختراع ما يلي:

1. إستمارة طلب يسلمها المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية للمخترع، حيث تتضمن المعلومات الوارد ذكرها في المادة 4 من المرسوم التنفيذي السابق الذكر.

2. وثيقة المطالبة وتعد الوثيقة الأساسية في ملف الايداع ، حث أن وظيفتها هي تحديد نطاق احتكار و استغلال الاختراع و تكون المطالبة به واضحة و مختصرة ، ومبنية على الوصف .

3. وثائق إثبات تسديد الرسوم المحددة أي وصل أو سند دفع رسوم الإيداع و النشر .

4. وكالة الوكيل في حالة ما اذا كان المودع ممثلا من طرف وكيل بالنسبة لطالبي البراءة المقيمون في الخارج .

5. وثيقة الأولوية و وثيقة التنازل عن الأولوية في حالة ما اذا كان المودع شخصا آخر غير صاحب المطلب السابق المطالب به .

6. تصيح يثبت حق المودع أو المودعين في براءة الاختراع ،و الذي يتضمن اسم و عنوان المخترع أو الشخص أو الأشخاص المرخص لهم بالاستفادة من حق البراءة ، مع تبيان بشكل واضح الرغبة في الاستفادة من هذا الحق .

يمكن للمخترع إن قام بتحسين أو تطوير الاختراع موضوع البراءة أن يطلب شهادة الإضافة وقد خوله المشرع ذلك طول مدة صلاحية البراءة شرط أن يستوفي الشروط الشكلية المطلوبة في إيداع الطلب و كذلك دفع الرسوم المستحقة ، و تجدر الإشارة بأن شهادة الإضافة تنتهي صلاحيتها بانتهاء صلاحية براءة الاختراع و هي جزء لا يتجزأ من البراءة الأصلية .

✓ **فحص طلب البراءة:**

[30] المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-344 المؤرخ في 2008/10/26

عند تقديم طلب براءة الاختراع المستوفي للشروط و الإجراءات القانونية السالفة الذكر فإن المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية يتولى دراسة و فحص هذا الطلب وفقا لأحكام المواد من 27 إلى 30 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع ، حيث تقوم إدارة هذا المعهد بفحص الطلب شكلا و إذا لم يستوفي الشروط المطلوبة يمنح المودع أجل شهرين قابلة للتمديد لتصحيح ملفه و إلا سحب طلبه .

كما يتأكد المعهد من موضوع الطلب بأنه غي مدرج في الميادين المذكورة في المادة 7 و كذلك غير مقصى بداهة من الحماية بموجب المواد 3،6،8 من الأمر السابق الذكر .

إن درجة فحص الطلب تختلف من تشريع إلى آخر بحسب نوع النظام الذي يتبناه ، و يمكن تقسيم هذه الأنظمة كالتالي :

- **نظام الإيداع المطلق أو الأسبقية الشكلية:**

حيث تمنح طبقا لهذا النظام براءة الاختراع بمجرد الإيداع دون تحقيق أو فحص موضوعي سابق ، و تصدر بغير ضمان من الحكومة و من بين الدول التي تطبق هذا النظام لدينا الجزائر و فرنسا ، و يشير المشرع الجزائري أن تسليم البراءة يتم دون فحص سابق و على مسؤولية الطالب دون ضمان لحقيقتها وهذا عملا لأحكام المادة 1/31 من الأمر 03-07 .

- **نظام الفحص الموضوعي السابق:**

إن مبدأ هذا النظام هو تغليب حماية المخترع الأول على حساب من سارع إلى طلب البراءة و يؤدي اليمين على ذلك ، و وفقا لهذا النظام لا يمكن لشخص اعتباري أن يكون مخترعا بل الشخص الطبيعي فقط ، و تطبق هذا النظام معظم التشريعات الأنجلوسكسونية ، و وفق هذا النظام يتم فحص سابق و تحقيق موضوعي دقيق قبل منح براءة الاختراع .

- **النظام المختلط:**

و هو نظام وسط بين نظام الإيداع المطلق و نظام الفحص الموضوعي السابق ، كما يسمى بنظام الإيداع المقيد و هو يسمح بمعارضة ذوي المصلحة من الغير و هذا ما يفتح باب الفحص الموضوعي و الذي لا يتم إلا بتقدم احد باعتراض على منح البراءة ، و غن لم تكن هناك معارضة فبراءة الاختراع تمنح بنظام أسبقية الإيداع و من الدول التي تطبق هذا النظام جنوب إفريقيا، مصر و المجر .

✓ **الإصدار و النشر:**

متى استوفت البراءة الشروط الشكلية وفقا للمادة 31 من الأمر 03-07 فإنها تصدر دون فحص مسبق على مسؤولية الطالب و بدون ضمان ، و يقوم المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بتسليم شهادة تثبت صحة الطلب و تمثل براءة الاختراع، كما ترفق هذه الشهادة بنسخة من الوصف و المطالب و الرسومات بعد التثبت من مطابقتها للأصل، كما يعلم طالب البراءة أو وكيله بهذا الإصدار ، كما يحتفظ المعهد الوطني للملكية الصناعية ببراءة الاختراع مع تقييدها في سجل خاص هو سجل البراءات كما يتكفل المعهد بنشر براءة الاختراع في النشرة الرسمية للبراءات و هذا وفقا لأحكام المادتين 34و 35 من نفس الأمر السابق الذكر .

الفرع الثاني : آثار الحصول على البراءة

و يترتب على الحصول على البراءة آثار هي :

أولا : حقوق صاحب البراءة :

وتتمثل في الحق في الاستغلال في حدود اقليم الدولة المانحة للبراءة و إن أراد توسيع الحماية خارج حدود دولته فيجب عليه استصدار براءة الاختراع في كل دولة يريد حماية لاختراعه فيها ، و لقد قيد المشرع حق الاحتكار بعشرة سنوات من تاريخ إيداع طلب البراءة .

إن حق استغلال الاختراع يتجسد في البراءة نفسها و هو قابل للتعامل فيه حيث يمكن أن تكون البراءة محلا للتصرفات القانونية الناقلة للحقوق ، و بهذا ينتقل الحق في البراءة بمقتضى عقد من عقود المعاوضة أو التبرع و هذا وفقا لما جاء في المواد من36 إلى 50 من الأمر 03-07 ، فيمكن التنازل عن البراءة عن طريق تصريح موقع أمام المصلحة المختصة فيجب أن يسجل هذا التنازل و ينشر ، و بموجب هذا التنازل تنتقل حقوق ملكية البراءة من ذمة صاحبها إلى ذمة المتنازل إليه جزئيا أو كليا ، كما يخضع عقد التنازل للقواعد العامة ، و يجوز لصاحب البراءة رهن البراءة لضمان دين أو الحصول على قرض مقابل رهنها رهنا حيازيا، كما يمكن أن تكون البراءة محلا للحجز لما تمثله من قيمة مالية في ذمة صاحبها.

و يمكن لصاحب البراءة الترخيص بالاستغلال فلدينا الرخصة الاختيارية حيث يلتزم صاحب البراءة بمنح الاستغلال الكلي أو الجزئي لاختراعه لشخص آخر دون التنازل عن ملكية البراءة و عقد الاستغلال هو من عقود المعاوضة أي بمقابل مالي ، و قد يكون الترخيص في إطار عقد شراكة حيث يدخل صاحب البراءة بحصة عينية هي هذا الترخيص بالاستغلال في هذه الشركة ، أما بالنسبة للرخصة الإجبارية فإنها تمنح في حالة عدم استغلال الاختراع أو عدم كفايته بعد انقضاء مدة أربعة سنوات بداية من تاريخ إيداع طلب براءة الاختراع دون وجود مبرر لعد القيام بالاستغلال.

ثانيا: التزامات صاحب البراءة:

يلتزم صاحب البراءة بصفته في مركز قانوني تترتب عليه حقوق و التزامات و هذه الأخيرة هي الالتزام بدفع الرسوم و التي هي رسوم التسجيل و رسوم الاحتفاظ بصلاحية البراءة أو ما يطلق عليه الرسم السنوي أو التنظيمي و هذا ما نصت عليه المادة 9 من الأمر 03-07 كما يضاف إلى ذلك رسم عند طلب شهادة الإضافة و هذا ما جاءت به المادة 15/ 3 من نفس الأمر السابق ، و يترتب على عدم دفع الرسوم السنوية الموافقة لتاريخ الإيداع سقوط الحق في براءة الاختراع مع إمكانية وجود مهلة 06 أشهر مع غرامة على التأخير ، كما يلتزم صاحب البراءة باستغلال الاختراع لمدة أربعة سنوات من تاريخ إيداع طلب براءة الاختراع أو ثلاثة سنوات من تاريخ صدور براءة الاختراع وفقا للمادة 38 من الأمر 03-07 و إلا كان اختراعه عرضة للترخيص الإجباري .

ثالثا: انقضاء براءة الاختراع:

تنقضي براءة الاختراع و الحقوق المترتبة عنها بانتهاء مدة الحماية و المحددة بعشرون سنة وفقا للمادة 9 من الأمر 03-07 إبتداءا من تاريخ إيداع طلب الحصول على البراءة ، كما تنقضي البراءة بالتخلي عن الحقوق كليا أو جزئيا في أي وقت عن طلب البراءة بموجب تصريح مكتوب يقدم للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية و هذا وفقا للمادة 51 من الأمر 03-07 ،كما يمكن ان تنقضي البراءة ببطلان البراءة حيث يجوز للجهة القضائية المختصة وفقا للمادة 53من الأمر03-07 أن تقضي بالبطلان الجزئي أو الكلي لطلب البراءة أو طلب شهادة الإضافة بطلب ممن له مصلحة مشروعة في ذلك كما يمكن ان يسقط الحق في البراءة إذا لم يدفع صاحب البراءة المشار إليها في المادة 9 من الأمـــــــــــــــــــــــــــــر 03-07 أو إذا لم يقم صاحب الرخصة الإجبارية باستغلال الاختراع أو تدارك النقص فيه بعد انقضاء مدة العامين على منح الرخصة .

الفصل الثاني

الفصل الثاني

الحماية القانونية لبراءة الإختراع .

إن منح براءة الاختراع لشخص أو لعدة أشخاص يترتب عليه امتلاك هذه البراءة و التمتع بجميع الحقوق المترتبة على ملكيتها من حق الاحتكار و الاستغلال، و التصرف فيها بكافة أنواع التصرفات القانونية.

ويترتب بالمقابل التزام من الغير بعدم الاعتداء على حق صاحب البراءة، و قد درج الفقه على تقسيم الحماية القانونية المخصصة لبراءة الاختراع إلى حماية وطنية تتمثل في الدعاوى المدنية و الجنائية ، و إلى حماية دولية تكفلها الاتفاقات الدولية [31].

المبحث الأول: الحماية الوطنية لبراءة الاختراع

لقد حدد المشرع الجزائري حق مالك البراءة في احتكار استغلالها لمدة محدودة[32]، ولحماية صاحب البراءة نص المشرع الجزائري على عقوبات مدنية، وأخرى جزائية في حالة الاعتداء منها دعوى مدنية ترفع أمام المحاكم المختصة و أخرى جزائية ترفع أمام المحاكم الجزائية.

المطلب الأول:الحماية المدنية لبراءة الاختراع

بإمكان صاحب البراءة الاستفادة من دعوتان مدنيتان عند لجوءه للقضاء المدني هما:

- دعوى التقليد المدنية
- دعوى المنافسة غير المشروعة

الفرع الأول: دعوى التقليد المدنية.

يخول القانون لصاحب البراءة حقا قبل الكافة إن ورد على حقه المانع اعتداء ولو كان غير مصحوب بسوء نية وهي وسيلة لحماية هذا الحق، والشرط الجوهري لقيام دعوى الاعتداء على الحق هو وجود هذا الحق وتكامل عناصره فيجب أن يقوم المخترع بتسجيل طلب براءة الاختراع للاستفادة من الحق في هذه الدعوى ، فتسجيل الطلب كاف للجوء للقضاء واستعمال هذه الدعوى ولو لم تصدر البراءة وهذا ما تنص عليه المادة 57من الامر 03-07 " استثنى من ذلك الوقائع السابقة لتسجيل طلب براءة الاختراع والتي

[31] الدكتور فاضلي ادريس . المدخل إلى الملكية الفكرية << الملكية الأدبية والفنية و الصناعية >> مطبعة دارهومه . ص 243.
[32] المرجع السابق ص 243.

تحدث بعد تبليغ المقلد المشتبه به بواسطة نسخة رسمية لوصف البراءة تلحق بطلب براءة الاختراع " ففي هذه الحالة لو قام شخص بتقليد الاختراع بالرغم من أن المخترع لم يقم بتسجيل طلب براءة اختراع وقام المخترع بعد علمه بهذا الاعتداء المقلد المشتبه به بواسطة نسخة رسمية لوصف البراءة تلحق بطلب براءة الاختراع فيستفيد المخترع (صاحب البراءة) من الحق في اللجوء إلى هذه الدعوى بالرغم من أن الاعتداء كان سابقا لطلب التسجيل وقد حدد المشرع أفعالا على سبيل الحصر لا يجوز للغير القيام بها ذلك لأنها تعد مساسا بالحقوق الاستئثارية لمالك البراءة و هذا ما نصت عليه المادة 58 بقولها " يمكن لصاحب الاختراع رفع دعوة قضائية على كل شخص قام أو يقوم بإحدى الأعمال حسب مفهوم المادة 56 أعلاه"بالرجوع إلى المادة 56نجدها بدورها قد أحالت على المادة11 لمعرفة الأعمال التي تشكل اعتداءا على حقوق مالك البراءة ، إذا نصت:<< مع مراعاة المادة 14 أدناه تخول براءة الاختراع لمالكها الحقوق الاستئثارية الآتية :

1. في حالة ما إذا كان موضوع الاختراع منتوجا يمنع الغير من القيام بصناعة المنتوج أو استعماله أو بيعه أو استيراده لهذه الأغراض دون رضاه .
2. اذا كان موضوع الاختراع طريقة صنع يمنع استعمال نفس طريقة صناعة المنتوج أو عرضه للبيع أو استيراده دون رضاه .>>

وعليه فإذا تم ارتكاب أي احد فعل من الأفعال التي نص عليها المشرع على سبيل الحصر في المادة سالفة الذكر يستفيد صاحب البراءة من حق متابعته مدنيا على أساس دعوة التقليد المدينة هذه الدعوى على غرار دعوى المنافسة غير المشروعة لا يشترط تحقيق الضرر والعلاقة السببية ، فبمجرد ارتكاب احد الأفعال المنصوص عليها في المادة 11 يحق لمالك البراءة المطالبة بالتعويض أو وقف الأعمال.

وقد بدأت هذه الدعوى جنائية في أصلها التاريخي ، و هي دعوى التقليد الجنائية . و إذا كان لكل من تقع عليه جريمة جنائية الحق في أن يطالب فاعلها بالتعويض أمام القضاء الجنائي تبعا للدعوى الجنائية أو أمام القضاء المدني بدعوى أصلية فقد ظهرت دعوى التقليد المدنية واستقر القضاء على وحدة التقليد في الدعويين الجنائية والمدنية مع هذا الفارق وهو أنه لما كان التقليد الجنائي جريمة عمدية قد تحكم المحكمة بالبراءة لعدم توفر القصد الجنائي و مع ذلك لا تنقضي دعوى التعويض إذ يمكن تأسيسها على المنافسة غير المشروعة كما سيأتي لاحقا .

وترفع دعوى التقليد من صاحب الحق المتعدى عليه على من يعتدي على هذا الحق بإحدى الصور التي ورد النص عليها في القانون واعتبرها المشرع من قبيل التقليد أو الاعتداء المعاقب عليها جنائيا.

وإذا رفعت دعوى التقليد أمام المحكمة الجنائية ثم تبين أن الأفعال موضوع الدعوى لا تعد جريمة جنائية ولا تدخل تحت معنى التقليد الجنائي وأنها مجرد منافسة غير مشروعة أي خطأ مدني فلا يجوز للمحكمة الجنائية

أن تقضي في موضوع الدعوى لتبعية الدعوى المدنية للدعوى الجنائية أمام القضاء الجنائي وإنما تقضي بعدم قبولها ،والحكم الصادر بعدم توفر أركان جريمة التقليد من المحكمة الجنائية ،و عدم قبول الدعوى المدنية لا يمنع من رفع دعوى أخرى مدنية على أساس المنافسة غير المشروعة ولا محل هناك للاحتجاج بحجية الأمر المقضي فيه لأن الدعويين وإن اتحدتا في الموضوع فقد اختلفتا في السبب .

ولو أننا نجد بعض الشراح لا يفرقون بين دعوى الاعتداء على براءة الإختراع و دعوى المنافسة غير المشروعة لذلك يصفون دعوى المنافسة غير المشروعة بأنها أقرب إلى دعاوى الملكية منها إلى دعوى المسؤولية المدنية وفى ذلك يقول ريبار(Ripert) عن دعوى المنافسة غير المشروعة أنها ليست مجرد دعوى مسؤولية تقصيرية ولكنها دعوى عينية حقيقية تهدف إلى الدفاع عن ملكية المال [33]

ومن قرائتنا لنصوص المواد من56-60 يتبين أن المشرع الجزائري تبنـــــــى دعوى التقليد المدنية دون تصريح بذلك، لأنه لم يشترط توفر ركنا الضرر والرابطة السببية (والتي يجب توفرهما في المنافسة غير المشروعة)،وإنما أقتصر على توفر ركن الخطأ الذي يتمثل في عمل من الأعمال المنصوص عليها في المادة 11.

نتيجة رفع دعوى التقليد المدنية :

تنص المادة 58 /2 : << إذا أثبت المدعي ارتكاب إحدى الأعمال المذكورة في الفقرة أعلاه فإن الجهة القضائية المختصة تقضي بمنح التعويضات المدنية و يمكنها الأمر بمنع مواصلة هذه الأعمال و اتخاذ أي إجراء آخر منصوص عليه في التشريع الساري المفعول .>>

إذن تتمثل نتيجة هذه الدعوى من خلال المادة أعلاه في إما :

- التعويض.
- إيقاف الاستمرار في التقليد .

وللتفصيل في ذلك لدينا:

أولا: التعويض

لقد نصت المادة 2/58 على التعويض لكنها لم تحدده بل جاء بصفة عامة أي تم ترك السلطة التقديرية للقاضي في تحديده، وبالرجوع إلى المرسوم التشريعي 93-17 نجده لم ينص على كيفية تحديد التعويض ومقداره غير أنه بالرجوع إلى الأمر 66-54 المتعلق بشهادة المخترعين وبراءات الاختراع نجده نص في المادة

[33] الدكتور محمد حسين .الوجيز في الملكية الفكرية .االمؤسسة الوطنية للكتاب –الجزائر -1985.ص178-179

66 على:<< يجوز الحكم ولو في حالة التبرئة على المقلد أو المخفي والمدخل أو البائع بحجز الأشياء المحقق من تقليدها وعند الاقتضاء وبحجز الأدوات والأواني المعدة خصيصا لصانعها.

و يجوز تسليم الأشياء المحجوزة إلى صاحب الإجازة و ذلك مع عدم الإخلال بما قد يستحق من تعويض أكثر من نشر الحكم عند الاقتضاء."

و يتبين من هذا النص أن المشرع قد أقر صراحة بتعويض الضرر المادي الذي يصيب صاحب براءة الاختراع، غير أنه في النص الحالي لم ينص المشرع على مثل هذه المادة التي كانت صريحة و مباشرة و عليه نرى بأن صاحب براءة للاختراع يمنح التعويض وفقا للقواعد العامة.

ثانيا: وقف الأعمال.

الجزء الطبيعي لدعوى التقليد هو عادة وضع حد للأعمال التي تشكل تقليدا و أن المنطق يفترض أن تحكم المحكمة بإزالة العمل غير المشروع تأكيدا للقاعدة الفقهية (الضرر يزال) و وقف العمل غير مشروع لا يعني إزالة الحرفة بصفة نهائية لأن ذلك لا يكون إلا في حالة المنافسة الممنوعة ، و إنما يقصد بذلك أن تقوم المحكمة باتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع استمرار الوضع غير القانوني.[34]

و بالرجوع إلى الأمر 03-07 نجده لم ينص على أي إجراء لمنع مواصلة الأعمال المحددة في المادة 11. غير أنه بالرجوع إلى الأمر 66-54 السالف الذكر يبدوا لنا من المادة 66 السابقة أنه للمحكمة أن تحجز الأشياء المحقق من تقليدها و الأدوات و الأواني المعدة خصيصا لصناعتها ، وهذا ما يدل على أن المشرع قد انتبه إلى حالة الاستمرار فأراد إيقافها عن طريق حجز هذه الأدوات والقوالب الخاصة بالتقليد .[35]

و لا ندري ما الحكمة من إلغاء هذه المادة في القوانين الجديدة الخاصة ببراءة الإختراع ، و عدم استبدالها على الرغم من صراحتها و فائدتها الجمة .

الفرع الثاني: دعوى المنافسة غير المشروعة

إذا كان المبدأ العام يعطي لمن تقع عليه جريمة جنائية الحق في أن يطالب فاعلها بالتعويض أمام القضاء الجنائي تبعا للدعوى الجنائية, و أمام القضاء المدني بدعوى أصلية, و في كلتا الحالتين يجب توفر شرط الإدانة [36]

[34] د محمد محبوبي .حماية حقوق الملكية الصناعية من المنافسة غير المشروعة .
[35] د .سمير جميل حسين الفتلاوي .المرجع السابق .ص396
[36] عجة الجيلالي :أزمات حقوق الملكية الفكرية ،دار الخلدونية ،الجزائر 2012

و المسؤولية وفقا للقواعد العامة تقوم على أساس القاعدة القانونية القائلة "كل عمل أيا كان يرتكبه المرء و يسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"[37]

وهذا ما يسمى بالمسؤولية التقصيرية التي توجب على من أحدث ضررا بسبب خطأه أن يصلح ما أخطاه عن طريق التعويض

غير أن هذه المسؤولية اصطلح عليها في قوانين التجارة بما يسمى بالمنافسة غير المشروعة , إذا ارتكب الشخص خطأ أدى إلى الإضرار بنظيره التاجر .

و عليه نتعرض فيما يأتي إلى مفهوم المنافسة غير المشروعة ثم إلى الأساس القانوني لها,ثم إلى أركانها وأخيرا للنتيجة المترتبة على هذه المنافسة غير المشروعة .

أولا : تعريف المنافسة غير المشروعة

المنافسة غير المشروعة لا تكون إلا بين شخصين يمارسان نشاطا مماثلا أو على الأقل متشابها , و تقدير ذلك متروك للقضاء , على أن وجود المنافسة في حد ذاتها لا يكفي أي تترتب المسؤولية ,بل يجب أن يتحدد الخطأ مع المنافسة بمعنى أن تكون هناك منافسة غير مشروعة وأن تتركز هذه المنافسة على خطأ من قام بها [38]

و قد قدم الفقه تعريفات عديدة للمنافسة غير المشروعة ,نذكر منها على سبيل المثال:- فيعرفها الأستاذ ***شكري أحمد السباعي*** بقوله" التزاحم على الحرفيين أو الزبائن عن طريق استخدام وسائل منافية للقانون أو الدين أو العرف أو العادات أو الاستقامة التجارية أو الشرف المهني "

-و عرفها **محمد المسلومي** : " هي التي تتحقق باستخدام التاجر وسائل منافية للعادات و الأعراف و القوانين التجارية و المضرة بمصالح المنافسين و التي من شأنها التشويش على السمعة التجارية و إثارة الشك حول جودة منتجاته لتزع الثقة من منشآته أو وضع بيانات غير صحيحة على السلع بهدف تضليل الجمهور "

و قد عرفها ***محمد محبوبي*** بأنها :"كل عمل مناف للقانون و العادات والأعراف والاستقامة التجارية و ذلك عن طريق بث الشائعات والإدعاءات الكاذبة التي من شأنها تشويه السمعة التجارية لمنافس أو استخدام وسائل تؤدي إلى اللبس أو الخلط بين الأنشطة التجارية و ذلك بهدف اجتذاب زبائن أو صناع منافس"[39]

و يجب الإشارة إلى أن المنافسة تعتبر عملا ضروريا و مطلوبا في ميدان النشاط التجاري متى كانت في حدودها المشروعة , أما إذا انحرفت عن هذه الحدود بأن تحولت إلى صراع بين التجار يحاول كل منهم جلب

[37] المادة 124 ق م
[38] الأستاذ عباس حلمي .ق.ت.الأعمال التجارية .التاجر المحل التجاري .د.م.ج.ج.الطبعة الثانية 1987.ص72
[39] جميع التعريفات السابقة مأخوذة من محمد محبوبي حماية حقوق الملكية الصناعية من المنافسة غير المشروعة

عملاء غيره من التجار و إلحاق الضرر بهم بوسائل غير مشروعة ,فانه تصبح واجبا للمحاربة و يكون ضررها أكبر من نفعها .[40]

مع الإشارة إلى أن هناك اختلاف بين المنافسة غير المشروعة و المنافسة الممنوعة هذه الأخيرة هي تلك التي يحرمها القانون بنص خاص أو عن طريق اتفاق الأطراف.

ولا يشترط لإعتبار الفعل المكون للمنافسة غير المشروعة أن يكون مرتكبه متعمدا أو سيئ النية بل يكفي أن يكون منحرفا عن السلوك المألوف للشخص العادي حتى يعتبر خطأ موجبا للمسؤولية أساسا لدعوى المنافسة غير المشروعة[41] وهذا ما سنتعرض له فيما بعد(شروط المنافسة غير المشروعة) .

ثانيا: الأساس القانوني للمنافسة غير المشروعة.

لقد ثار جدل فقهي حول الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة فهناك من يعتبر العمل غير المشروع خطأ يلزم مرتكبه بتعويض الضرر الحاصل للغير شريطة أن يثبت هذا الأخير شروط هذه الدعوى من خطأ أو ضرر و علاقة بسببية , بينما ارتكز منتقدوا هذه النظرية على كون دعوى المنافسة غير المشروعة ترمي إلى أبعد مما ترمي اليه دعوى المسؤولية التقصيرية اذ أنه إذا كانت هذه الأخيرة تهدف إلى تعويض الضرر فان دعوى المنافسة غير المشروعة ترمي بالإضافة إلى ذلك اتخاذ تدابير وقائية مستقبلا.[42]

بينما يرى البعض الآخر أن أساس هذه الدعوى ليس عملا تقصيريا بل أساسها مستمد من الحق المانع الإستئثاري الذي يتمتع به صاحب الحق بحيث أن هذه الدعوى تقترب من دعاوى الحيازة.

و يمكن تأسيس دعوى المنافسة غير المشروعة على نص المادة 124 من القانون المدني الجزائري والتي تعتبر الأصل العام :"كل عمل أيا كان يرتكبه المرء و يسبب ضرر للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض "وإذا كان الاختراع معدا للتسويق التجاري أو يستعمله التاجر في نشاطه التجاري فيمكن أن نجد أساسا آخر لدعوى المنافسة غير المشروعة على أساسها التجاري فنصت المادة 6 من الأمر 95-06المؤرخ في 23شعبان1415الموافق ل 25يناير1995و المتعلق بالمنافسة .حيث نصت "تمنع الممارسات و الأفعال المدبرة و الاتفاقيات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف إلى عرقلة أو الحد والإخلال بحرية المنافسة في سوق ما..."

ثالثا : شروط دعوى المنافسة غير المشروعة .

يشترط لقبول دعوى المنافسة غير المشروعة أن تكون منافسة أولا ، ثم أن تكون هذه المنافسة غير مشروعة و أن يكون ثمة ضرر بحق المعتدي المدعي ، و يفترض القضاء وقوع الضرر مادامت المنافسة غير مشروعة من

[40] المرجع السابق .
[41] الأستاذ عباس حلمي المرجع السابق .ص74
[42] الكتور : سمير جميل حسين الفتلاوزى . المرجع السابق .ص429

غير حاجة إلى إثباته و إجمالا لا يؤسس القضاء دعوى المنافسة غير المشروعة على قواعد المسؤولية التقصيرية ، فقد ذهب العميد (**Ripert**)إلى أن تأسيس دعوى المنافسة غير المشروعة على قواعد المسؤولية التقصرية أمرا أصبح لا يستقيم مع الإعتراف للتاجر بحقوق الملكية التجارية و الصناعية لأن هذه الملكية تتطلب حماية هذه الحقوق بدعوى خاصة تحمي الملكية المادية بدعوى الاستحقاق [43]. ولقيام المنافسة غير المشروعة يشترط توفر أركان ثلاثة مثلها مثل المسؤولية التقصيرية:

1. الخطأ:

يجب أن يتوفر الخطأ في المنافسة غير المشروعة , و بعكسه لا يمكن إقامة هذه الدعوى على شخص لم تكن له يد في الضرر الذي أحدثه لصاحب البراءة فلا يمكن مساءلة شخص لم يرتكب خطأ .

و الخطأ هو ترك ما كان يجب فعله أو فعل ما كان يجب الإمساك عنه و ذلك من غير قصد ولا إحداث ضرر [44].

يتبين أن شرط الخطأ من أهم شروط المنافسة غير المشروعة و ذلك أنه حسب الأستاذ "عبد الله درميش" إذا كان الأصل في المنافسة في ميدان التجارة و الصناعة حق مشروع فإنه يتعين معرفة متى يعتبر الخطأ مستوجبا للمسؤولية [45] , مما يجعل معه صعوبة في تحديد معنى الخطأ في مجال التجارة و الصناعة ,حيث يصعب وضع حد فاصل بين ما يعتبر مشروعا وما لا يعتبر مشروعا . و يمكن اعتبار العادات التجارية و المهنية لنوع التجارة و مبادئ الأمانة و الشرف والاستقامة المتعارف عليها معايير لتحديد مشروعية المنافسة من عدمها.

و يفترض في من يرتكب خطأ أنه قام بتقليد اختراع لا لأجل القضايا العلمية أو للاستغلال الشخصي في المختبرات ,و إنما قيامه بالبيع و كسب عملاء صاحب براءة الإختراع , بحيث يترتب على هذه الأعمال جذب الجمهور و منافسة صاحب حقوق البراءة بطرق غير قانونية.

هذا ويمكن الإشارة أن القواعد العامة في الخطأ تقتضي توفر ركنين في الخطأ:

- **ركن مادي:**و هو التعدي و مقياسه موضوعي لا ذاتي.
- **ركن معنوي:** و هو الإدراك ذلك أن هذا الأخير هو مناط المسؤولية [46].

[43] من محمد محبوبي المرجع السابق.
[44] الفقرة الأخيرة من الفصل 78 ق.ا.ع المغربي .
[45] نقله محمد محبوبي في مقالته
[46] لمزيد من المعلومات حول الركن المادي و المعنوي في الخطأ ، إرجع إلى الدكتور :عبد الرزاق السنهوري. الوسيط في شرح القانون المدني الجديد .الجزء الأول .المجلد الثاني .منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان سنة 2000.ص 881 الي968

ومن الجدير بالذكر في هدا المقام أن المشرع في الأمر رقم 03-07 لم يحدد ما يعتبر خطأ على عكس دعوى التقليد المدنية والتي حددها على سبيل الحصر في المادة 11من نفس الأمر (كما سبق الإشارة إلى ذلك) وبالتالي نري أن المشروع قد أخضع هذه الدعوى إلى القواعد العامة.

2. الضرر[47] :

ذهب معظم الفقه إلى أنه لا يكفي لدعوى المنافسة غير المشروعة توفر ركن الخطأ وحده،وإنما يجب أن يترتب على الخطأ ضرر يصيب المدعي ،ولذلك يجب عليه إثبات الضرر وبدون ركن الضرر لا يمكن أن توجد دعوى المنافسة غير المشروعة، ولا يشترط في الضرر حسب الفقه أن يكون جسيما أو طفيفا وإنما يعتبر هذا الركن متوفرا حتى لو كان الضرر طفيفا[48].

ويتمثل الضرر في مجال المنافسة غير المشروعة في فقد التاجر لزبائنه ضحية لأعمال غير مشروعة ،وإذا كان إثبات الضرر في إطار القواعد العامة يكون بكافة وسائل الإثبات فإنه في ميدان حقوق الملكية الصناعية يتم إثبات الضرر الناتج عن الاعتداء على الحق المالي طبقا للقواعد العامة .

وأخيرا فإن تقدير الضرر بكل دقة في دعوى المنافسة غير المشروعة يكون جد صعب نتيجة وجود عناصر مساعدة على ذلك ،لهذا كثيرا ما تقدر المحاكم النصوص تقديرا جزافيا مما يخرجنا من دائرة المسؤولية المدنية إلى نطاق العقوبة المدنية التي لا يرتبط فيها الجزء بقيام الضرر ولا بمقداره.[49]

رابعا :أطراف دعوى المنافسة غير المشروعة .

إن أطراف دعوى المنافسة غير المشروعة هما: المدعي و المدعى عليه.

الطرف الأول:المدعي:هو كل شخص لحقه ضرر من عمل المنافسة غير الشرعية , و في حالة تعدد المتضررين أمكن رفع هذه الدعوى من طرف كل متضرر على حدا أو من طرف مجموع المتضررين إذا كانت تجمع بينهم مصلحة مشتركة.

و يحق أيضا للشخص الطبيعي و المعنوي رفع دعوى المنافسة غير المشروعة

الطرف الثاني : المدعى عليه : هو كل شخص مرتكب للفعل الضار أو مسؤول عنه ، و قد يكون شخصا ذاتيا أو شخصا معنويا ، و في حالة التعدد يمكن توجيه دعوى المنافسة غير المشروعة ضدهم جميعا بصفة تضامنية .

[47] لمزيد من المعلومات حول ركن الضرر : إرجع إلى الدكتور عبد الرزاق السنهوري المرجع السابق .ص960-980.
[48] الدكتور أحمد محرز .القانون التجاري الجزائري .الجزء الأول .المطبعة العربية الحديثة .القاهرة سنة 1979.ص 201.
[49] الدكتور حسام الدين الصغير المرجع السابق

و إذا رفعت الدعوى على الشخص المعنوي ، فانه يتحمل المسؤولية المدنية التي تقع و يؤديها من ماله و مساءلة الشخص المعنوي تكون بطريق غير مباشر ، وذلك عن الأعمال التي يرتكبها ممثله على أساس مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه ، كما إذا قوضيت شركة لمنافسة غير شرعية أو لتقليد الاختراع بناء على قرار صادر من إحدى هيئات كمجلس إدارة الشركة أو جمعيتها العامة.

و ترفع الدعوى على كل من اشترك في تنفيذ هذه الأعمال إذا كان سيئ النية[50] و لا يمكن أن ترفع هذه الدعوى من غير صاحب البراءة أو خلفه .

خامسا : نتيجة دعوى المنافسة غير المشروعة.

كما سبق القول فإنه يجب إخضاع هذه الدعوى إلى القواعد العامة و عليه تتمثل نتيجة هذه الدعوى في إما:

- التعويض
- إيقاف الاستمرار في المنافسة غير المشروعة ونتناول كل منهما على التفصيل الأتي

أولا: التعويض:

نرى بأن صاحب براءة للاختراع يمنح التعويض وفقا للقواعد العامة.

ثانيا: وقف الأعمال.

الجزاء الطبيعي للمنافسة غير المشروعة هو عادة وضع حد للأعمال التي تشكل منافسة غير مشروعة و أن المنطق يفترض أن تحكم المحكمة بإزالة العمل غير المشروع تأكيدا للقاعدة الفقهية (الضرر يزال) و وقف العمل الغير مشروع لا يعني إزالة الحرفة بصفة نهائية لأن ذلك لا يكون إلا في حالة المنافسة الممنوعة ، و إنما يقصد بذلك أن تقوم المحكمة باتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع استمرار الوضع غير القانوني .[51]

المطلب الثاني : الحماية الجزائية لبراءة الإختراع.

نصت المادتين 61 ،62 من الأمر 03-07 على حماية جزائية لبراءة الإختراع ، بأن جعلت التعدي عليها يشكل جريمة يعاقب عليها القانون .

[50] أستاذ عباسي حلمي المرجع السابق ص74

[51] د محمد محبوبي .حماية حقوق الملكية الصناعية من المنافسة غير المشروعة .

ويمكن رد صور الأفعال التي تشكل تعديا على الحق في براءة الإختراع إلى ما يلي: – جنحة تقليد اختراع موضوع براءة .

- جريمة بيع أشياء مقلدة.
- جريمة بيع أشياء مقلدة أو عرضها للبيع.
- جريمة إخفاء شيء مقلد .[52]

و نلاحظ بأن المشرع الجزائري من خلال الأمر 03-07 تبنى جرائم جديدة لم يتبناها سواء في المرسوم التشريعي 93-17 أو الأمر 66-54 أين كان ينص فيهما على جنحة التقليد فقط.

الفرع الأول: جريمة تقليد الاختراع

التقليد بوجه عام هو عكس الابتكار. إذ هو محاكاة لشيء ما, و المقلد ناقل عن المبتكر[53] و التقليد في الأصل لا يشكل جريمة و لكنه يصبح كذلك إذا كان فيه تعد على حقوق تتمتع بحماية القانون, كما هو الحال في حقوق صاحب براءة الاختراع.

و يتم التقليد عن طريق قيام الفاعل عمدا بارتكاب أحد الأفعال المحددة في مفهوم المادة56.[54]

و قبل التعرض إلى جنحة التقليد عن طريق بيان أركانها و نظامها القانوني نتعرض أولا إلى تمييز جنحة التقليد عن بعض المفاهيم القريبة منها.

أولا: تمييز جنحة التقليد عن بعض المفاهيم القريبة

- وجوب عدم الخلط بين جريمة تقليد نموذج صناعي مع جريمة تقليد براءة اختراع

جريمة تقليد براءة الاختراع و جريمة تقليد نموذج صناعي: ليس فقط الأفراد يخلطون أحياناً بين الأنواع المختلفة للملكية الصناعية, فحتى بعض المحاكم تفعل ذلك أحياناً, وهذا ما اضطر محكمة النقض المصرية في قرار صادر عام 1965[55] إلى توجيه المحاكم الدنيا إلى وجوب عدم الخلط بين جريمة تقليد نموذج صناعي مع جريمة تقليد براءة اختراع,

[52] نشير إلى أن هناك جرائم أخرى لم يتعرض لها المشرع الوطني . أنظر على سبيل المثال د صلاح زين الدين . المرجع السابق ص149.
[53] الدكتور صلاح الدين الناهي, الوجيز في الملكية الصناعية التجارية, دار الفرقان عمان 1982 ص 201
[54] إرجع إلى المادة 61
[55] الطعن 2004 لسنة 33 ق جلسة 1965/3/8 س16 ص223 منشور في: معوض عبد التواب، الموسوعة النموذجية في شرح جرائم الغش والتدليس وتقليد العلامات التجارية من الناحيتين الجنائية والمدنية، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، 2003، ص 525.

دعوى التقليد و المنافسة غير المشروعة:

تختلف دعوى المنافسة غير المشروعة من دعوى التقليد من عدة أوجه :

1. دعوى التقليد : تفترض أساسا بأن هناك حقا قد تم الاعتداء عليه أي الاعتداء مس بحق المدعي ، بينما في دعوى المنافسة غير المشروعة فإن المدعى ينتقد أمام القضاء موقف أو تصرف المدعي عليه غير اللائق أي أن الدعوى تنصب على التصرف المنتقد للمدعي عليه (17).

2. دعوى التقليد تحمي الحق المعتدى عليه بجزاءات متعددة تصل إلى عقوبة الحبس فهي دعوى زجرية في حين أن دعوى المنافسة غير المشروعة لا تصل إلى نفس صرامة الدعوى الأولى فهي دعوى خاصة ترمي إلى ردع التصرفات غير المشروعة في إطار مدني صرف (18).

3. دعوى التقليد هي جزاء للاعتداء على الحق بينما المنافسة المشروعة هي جزاء لعدم احترام الواجب .

4. لا يمكن إقامة دعوى التقليد إلا إذا توفرت شروطها الخاصة في حين أن دعوى المنافسة غير المشروعة لا تتطلب نفس الشروط ، فشروطها هي شروط كل دعوى وبذلك تكون دعوى التقليد أضيق نطاقا من دعوى المنافسة غير المشروعة (19).

ثانيا: أركان جنحة التقليد

إن الاعتداء على حق صاحب البراءة في احتكار استغلال اختراعه يكون جنحة التقليد، و كأي جريمة من الجرائم يجب أن تقوم جنحة التقليد على أركان ثلاثة أساسية هي:

1. الركن المادي:

و هو الفعل الذي بواسطته يكتمل جسم الجريمة[56], إذ لا توجد جريمة بدون ركن مادي. تنص المادة 61 من الأمر 03-07 تحت عنوان الدعاوى الجزائية "يعد كل عمل متعمد يرتكب حسب مفهوم م 6 أعلاه جنحة تقليد"

و بالرجوع إلى المادة 56 من نفس الأمر نجدها قد أحانشا بدورها إلى م 11 لتحديد الأعمال التي إذا ارتكبت بصفة عمدية شكلت جنحة التقليد, و هذه الأعمال تتلخص في:

في حالة ما إذا كان موضوع الاختراع منتجا، فإن الأعمال التي تشكل عند ارتكابها جنحة التقليد في هذا الصدد هي:

[56] سيد جميل حسين الفتلاوي –المرجع السابق- ص403

- القيام بصناعة المنتج
- استعمال المنتج
- بيع المنتج
- عرض المنتج للبيع
- استيراد هذا المنتج لهذه الأغراض

أما إذا كان موضوع الاختراع طريقة صنع, فمن الأعمال التي تشكل عند ارتكابها جنحة التقليد هي:

- استعمال طريقة الصنع.
- استغلال المنتج الناتج مباشرة في هذه الطريقة .
- بيع أو عرض المنتج الناتج مباشرة في هذه الطريقة.
- استيراد المنتج الناتج مباشرة في هذه الطريقة لهذه الأغراض.

نلاحظ أن المشرع عند تكلمه في جنحة التقليد في م 61 قام بتحديد طبيعة الأفعال التي تشكل هذه الجريمة, و ذلك بإحالتنا بطريقة غير مباشرة على المادة 11 السالفة الذكر, و بالرجوع إلى هذه المادة نجد أن هناك أفعال تعتبر تقليدا كبيع الأشياء المقلدة أو عرضها للبيع أو استيرادها هذا الغرض أو استغلال المنتوج الناتج مباشرة عن هذه الطريقة.

إذا قمنا بتحليل هذه الأفعال نجدها لا تشكل تقليدا بطبيعتها, و لذلك نرى بأن المشرع الجزائري قد أخطأ بعد هذه الجرائم جرائم تقليد(م 61).و في نفس الوقت نجده تناقض مع نفسه عندما عدها جرائم مستقلة و ذلك وفقا لمفهوم المادة 62 [57], و عليه سنقتصر بذكر تقليد المنتج موضوع البراءة و استعمال الطرق أو الوسائل التي هي موضوع البراءة.

تقليد المنتوج موضوع البراءة:

المشرع يعاقب على عملية الصنع بغض النظر عن عملية الاستعمال, فالنقل المادي للمنتج المحمي بالبراءة يكون العنصر الجوهري لجنحة التقليد المرتكبة عن طريق الصنع, و زيادة على ذلك يمكن متابعة كل استعمال للمنتج المحمي بالبراءة أو تسويقه أو حيازته لهذا الغرض.

[57] حيث نصت المادة 62 من الأمر 03-07 على:"يعاقب بنفس العقوبة التي يعاقب بها المقلد كل من يتعمد ا خفاء شيء مقلد أو اخفاء عدة أشياء مقلدة أو بيعها أو بعرضها للبيع أ يدخلها للتراب الوطني"

أ- **استعمال الطرق أو الوسائل التي هي موضوع البراءة.**

يمكن أن يكون الاعتداء بواسطة استعمال الطريقة أو الوسائل التي هي موضوع البراءة, فيعاقب جزائيا كل من اعتدى على حقوق صاحب البراءة باستعمال طريقة الصنع أو الوسائل التي تكون موضوع البراءة.

2. الركن الشرعي:

لا يمكن معاقبة الشخص إلا بوجود نص قانوني يقرر تلك العقوبة و يجرم الفعل المركب و هذا ما يسمى "بمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات", و بما أن قانون براءة الاختراع قد وضع جريمة التقليد و بين عناصرها المادية و المعنوية و العقوبات المقررة لها لذلك تعتبر الجريمة التي يقترفها مرتكبها معاقبا عليها حسب نص المادة 61 فالركن الشرعي يوضح الأفعال المادية غير المشروعة التي تتكون منها هذه الجريمة و هي جوهر الركن المادي[58] .

و الاعتداء على الحق في البراءة يجب أن تتوفر فيه شروط [59] منها:

أنه يجب أن يتعلق ببراءة موجودة و صحيحة, و ألا يستطيع القائم بالعملية التمسك بأفعال مبررة و أن يتمسك باستتراف حق صاحب البراءة.

أ. ضرورة وجود براءة اختراع صحيحة:

لتجريم أفعال التقليد يلزم أن تنص على الموضوع الذي تغطيه شهادة البراءة وما يدخل في الحماية أي أن تكون هناك براءة اختراع قانونية، فلا تقوم جريمة التقليد متى وقع التقليد على اختراع ليس محلا لبراءة اختراع صحيحة قائمة بالفعل أو تم سقوطها أو بطلانها لأي سبب من الأسباب التي قد تؤدي إلى ذلك .

ذهب فريق من الفقه إلى أنه لا يعد تقليدا للاختراع باستعمال الطريقة الصناعية متى كان استعمالها سابقا لتاريخ صدور البراءة، ثم امتد الاستعمال بعد ذلك، كما لا يقوم التقليد لاختراع سقط في الملك العام بسبب انتهاء مدة حمايته أو تركه أو التنازل عنه. فمتى صدرت البراءة صحيحة لا يستطيع المقلد بأن يرفع الدعوى لأن الاختراع لا تتوفر فيه عناصر الجدة، ففي قرار محكمة النقض المصرية بينت المحكمة بأنه متى صدرت البراءة فإنها تضمن لصاحبها حق احتكاري ، ولا يستطيع المقلد بأن يرفع الدعوة بأن الاختراع موضوع البراءة لا تتوفر فيه عناصر الاختراع كعدم الجدة مثلا ، لأن هكذا دفوع يجب أن، تثار أمام محكمة القضاء الإداري بطلب خاص لإبطال البراءة ضمن الشروط التي يحددها القانون لذالك وليس أمام المحكمة التي تنظر في دعوى ا لتقليد ، فمتى صدرت البراءة من الجهات المتخصصة أصبحت ضامنة

[58] سمير جميل حسين الفتلاوي, المرجع السابق ص 179
[59] فرحة زراوي صالح, المرجع السابق ص 179

للحقوق التي فيها حتى يتم إلغاؤها بالطرق القانونية (أنظر الطعن 708 لسنة 1954 ق تجاري جلسة 1983/02/21 س 34 ص 503. منشور في معوض عبد التواب. الموسوعة النموذجية لشرح جرائم الغش و التدليس و تقليد العلامات التجارية من الناحيتين المدنية و الجنائية. الجزء 3. الطبعة الأولى سنة 2003. ص 548)[60].

ب. عدم وجود أفعال مبررة:

تستبعد جنحة التقليد في حالة وجود أفعال مبررة, و بالتالي فالأعمال التي ينجزها شخص شريك في براءة الاختراع لا تعتبر جنحة تقليد إذ أمكن أن يشترك شخصان أو أكثر في الاختراع[61], و لا يعتبر مقلدا الشخص الذي يقوم عن حسن نية بصناعة المنتج المحمي بالبراءة أو استعمال الطريقة المغطاة بالبراءة وقت تقديم طلب البراءة, أو عند تاريخ المطالبة بأولية اختراع مقدمة بصورة شرعية حيث يسمح له بمواصلة نشاطه رغم وجود البراءة[62], كما لا يعتبر مقلدا الشخص الذي يستفيد من رخصة –اتفاقية أو جبرية– شريطة ألا يتجاوز حدود العقد

ج– عدم استتراف حق صاحب العلامة:

أنشئت نظرية استتراف حقوق صاحب البراءة في ألمانيا, و مفادها أن صلاحيات مالك البراءة تصبح محدودة بعد أن تحققت بعض العمليات من قبله شخصيا أو من قبل الغير برضاه.

إن المشرع الجزائري و على غرار نظيره الفرنسي قد تبنى هذه النظرية, إذ يقضي بأن الحقوق الناجمة عن براءة الاختراع لا تمتد إلى الأعمال المتعلقة بالمنتج موضوع البراءة بعد أن وضع في التداول التجاري على الوجه الشرعي.[63]

3. الركن المعنوي:

إن دراسة الركن المعنوي لجنحة التقليد تطرح إشكالا حول نسبة القائم بالعمل,هل يفترض في هذا الركن سوء نية الشخص المعتبر مقلدا؟

بالرجوع إلى القواعد القانونية الجزائرية تبين أن المشرع ميز بين حالتين:

[60] حسام الدين اللصغير: ص30,31,32
[61] أنظر المادة 10 الفقرة 2 من المرسوم التشريعي 03-07
[62] أنظر المادة 14 من نفس المرسوم
[63] أنظر المادة 12 الفقرة 2 من الأمر 03-07

حالة ما إذا كان الشخص يمس بطريقة مباشرة حق صاحب البراءة و الشخص الذي يمس بطريقة غير مباشرة هذا الحق.

أ-المقلد المباشر: (عدم اشتراط سوء النية)

قد يكون تقليد الإختراع محل البراءة متقنا بصورة يصعب معها على المرء القدرة على تلمس الفرق بين الاختراع المقلد و الاختراع الأصيل, أي يصعب تقدير قيام التقليد من عدمه, و المعايير التي يجب إتباعها حسب الدكتورة سميحة القليوبي هي:

الاعتداد بأوجه الشبه لا بأوجه الاختلاف, إذ يأخذ عند مقارنة الاختراع المقلد و الاختراع الأصيل بالأمور المتشابهة بينهما و ليس بالأمور المختلفة بينهما,أي يأخذ بنقاط التقارب بين الاختراعين لا بنقاط الاختلاف،الاعتداد بالجوهر لا بالمظهر, إذ أن إجراء بعض التعديلات على الاختراع الأصيل بالحذف منه أو الإضافة إليه لا ينفي جريمة التقليد ما دامت تلك التعديلات قد اقتصرت على مظهر الاختراع و لم تمس جوهره ، لا أثر لإتقان المقلد للتقليد من عدمه, إذ تقوم جريمة التقليد بصرف النظر عن نجاح المقلد في تقليد الاختراع أو فشله في ذلك، و أيا كان الأمر فإن تقليد الاختراع موضوع البراءة يعد من مسائل الواقع التي تدخل في السلطة التقديرية لقاضي الموضوع.

و القصد الجرمي لدى مرتكب فعل التقليد أمر مفترض لسببين:

الأول: لأن أفعال التقليد بطبيعتها تنطوي على علم الفاعل بحقيقة ما يفعل.

الثاني: لأن إشهار -إعلان- البراءة له حجة في مواجهة الكافة, و بالتالي يشكل قرينة قانونية قاطعة على علم مرتكب التقليد.[64]

و بما أن هذا التصرف يمس مباشرة بحقوق مالك البراءة و حسب المرسوم التشريعي 93-17 [65] فلا يمكن للمقلد التمسك بحسن نيته للتهرب من مسؤوليته, و لا يشترط في تطبيق العقوبة وجود عنصر القصد إذ يعاقب المقلد قانونا مهما كانت نيته حسنة أو سيئة[66].

غير أن المشرع في الأمر رقم 03-07 عدل عن موقفه القديم, وأصبح يشترط سوء النية كركن أساسي لارتكاب جنحة التقليد.

[64] الدكتور صلاح زين الدين المرجع السابق ص 152
[65] أنظر المادة 31 من المرسوم التشريعي 93-17
[66] أنظر المادة 35 من نفس المرسوم

فيجب أن يكون المقلد المرتكب لأحد الأفعال المنصوص عليها في م 11 من الأمر 03-07 على علم بأنه يقلد منتوجا أو طريقة صنع محميين ببراءة اختراع فإذا سقط العلم سقطت الجريمة, وهذا لا يمنع صاحب البراءة من متابعته مدنيا و ليس جنائيا, و هذا ما نصت عليه المادة 61 التي اشترطت سوء النية بصريح العبارة حيث جاء فيها: "يعد كل عمل متعمد يرتكب حسب مفهوم المادة 56 أعلاه جنحة تقليد".

و نرى أن المشرع قد أصاب مبدئيا باشتراط سوء النية (كل عمل متعمد) لقيام جنحة التقليد ذلك أنه في القانون الجنائي يجب توفر ثلاثة أركان لقيام الجريمة, و متى سقط ركن منها سقطت الجريمة،

غير أنه من الناحية العملية يصعب إثبات حسن النية إن لم نقل يستحيل خاصة في المقلد المباشر, و نرى بأن ما فعله المشرع هو ضرورة قانونية لاكتمال بناء الجريمة من الناحية القانونية لا من الناحية الواقعية.

ب- المقلد غير المباشر:(ضرورة وجود سوء النية)

و يتعلق الأمر بالأشخاص الذين قاموا عمدا بإخفاء شيء مقلد أو إخفاء عدة أشياء مقلدة أو بيعها أو عرضها للبيع أو إدخالها إلى التراب الوطني, وهذا ما نصت عليه المادة 62. و هؤلاء الأشخاص لا يعتبرون الفاعلين الأصليين لواقعة التقليد و لهم الحق في دفع المسؤولية عن أنفسهم بأنهم قد كانوا على غير علم بحقيقة الأمر.

و نرى بأن سوء النية يجب توافرها لقيام جريمة المقلد غيرالمباشر. إذا سوء النية في جريمة التقليد متطلب, سواء كان التقليد مباشرا أو غير مباشر غير أنه من الناحية العملية فحسن النية يمكن إثباته في المقلد غير المباشر أين تسهل طرق الإثبات على عكس المقلد المباشر كما سبقت الإشارة فإنه يصعب إن لم نقل يستحيل إثبات حسن النية.

4. ركن الضرر:

هناك اختلاف كبير بين فقهاء القانون الجنائي حول اعتبار الضرر في ركن الجريمة, فقد ذهب فريق من الفقه[67] إلى أن ركن الضرر توفره في جميع الجرائم, لأنه في حالة عدم وجود الضرر ينعدم أثر الجريمة, و تبعا لانعدام الأثر تنعدم الجريمة, لذلك فإن مجرد تقليد الاختراع (عن طريق صنعه) دون استعماله أو استغلاله أو التصرف به فتحقق الجريمة بشكلها الكامل عند استغلال أو استعمال أو التصرف في الاختراع موضوع التقليد.

[67] أنظر على سبيل المثال: الدكتور سمير جميل حسين الفتلاوي. استغلال براءة الإختراع. المرجع السابق. ص 171 و الدكتورة سميحة القليوبي الوجيز في التشريعات الصناعية الجزء الثاني القاهرة 1967 . ص 167 . ببند 124

و يحدث التقليد في هذه الحالة سواء أدى هذا الأخير إلى المنافسة أم لا, لأن المنافسة غير المشروعة هو فعل آخر يمكن إقامة دعوى خاصة به, و لو لم يوجد تقليد لموضوع البراءة. و لم تنص القوانين على شرط الضرر لأن ركن الضرر مفترض[68].

غير أنه و بالرجوع إلى الأمر 03-07 نجد أن المشرع لم يشترط هذا الركن لإثبات وقوع جريمة التقليد, ولو كان ركن الضرر ركنا كما ذهب إلى ذلك بعض الفقه لكان من الأحرى على المشرع أن ينص عليه تطبيقا لمبدأ "شرعية الجرائم و العقوبات"[69].

غير أنه لا ننكر دور الضرر في الجريمة لأنه على هداه يستطيع المشرع تحديد التعويض المناسب في حالة ما إذا طالب صاحب البراءة به, لذلك نقول أن ركن الضرر هو ركن واقعي أكثر منه قانوني.

ثالثا: النظام القانوني لدعوى التقليد

تتحقق حماية صاحب البراءة ضد الاعتداء على حقه في احتكار استغلال اختراعه عن طريق دعوى التقليد مما يستوجب بيان القواعد الأساسية التي تشكل نظامها القانوني و هذا بتحديد كيفية ممارسة هذه الدعوى في جهة و توضيح آثارها من جهة أخرى.

4. ممارسة دعوى التقليد:

باعتبار أن صاحب البراءة هو المدعي في دعوى التقليد, و القاعدة في قانون الإجراءات الجزائية أن "البينة على من ادعى" فتجب على صاحب البراءة بصفته مدعي في دعوى التقليد إثبات عملية التقليد التي ارتكبها الشخص المدعى عليه.

و لقد نص المشرع في القانون 66-54 (الملغى بموجب المرسوم التشريعي 93-17 بموجب الأمر 03-07) في هذا الشأن على إجراء خاص يتمكن صاحب البراءة بواسطته بإثبات العمل المعاقب عليه قانونا و بالتالي سنتكلم عن هذه الإجراءات المنصوص عليها في الأمر 66-54 على سبيل الإستئناس ذلك أن المشرع لم ينص على أي إجراء من هذه الإجراءات في الأمر 03-07.

أ- أطراف الدعوى:

لا يجوز رفع دعوى التقليد حسب مفهوم م 58 من الأمر 03-07 إلا من قبل صاحب براءة الاختراع أو خلفه (و لقد بينا فيما سبق حسب رئينا الخاص المقصود بالخلف).

[68] الدكتور سمير جميل حسين الفتلاوي المرجع السابق ص 171
[69] أنظر المادة الأولى من ق.ع.ج: "لا جريمة و لا عقوبة و لا تدابير أمن إلا بقانون"

أما المادة 33 الفقرة الأولى من المرسوم 93-17 فقد جعلت الحق في رفع دعوى التقليد لمالك البراءة أو من له الحق في امتلاكها. و نحن نرى بأن لفظ "الخلف" (الأمر 03-07) و لفظ "من له الحق في امتلاكها" (الأمر93-17) لهما نفس المعنى ذلك أن من يخلف صاحب البراءة الأصلي يصبح مالكا لها.

و إذا اشترك شخصان أو عدة أشخاص في إنجاز اختراع[70] ,فيؤول هذا الحق إلى كل واحد منهم و فيما يتعلق بعقد الترخيص، فالمنطق يقضي بضرورة تمييز الترخيص البسيط عن الترخيص المطلق, و من ثم يتسحيل على المرخص له المستفيد من رخصة بسيطة رفع دعوى التقليد, بينما إذا كانت الرخصة مطلقة يسوغ للمرخص له رفعها في حالة عدم وجود بند مخالف في العقد أو شريطة أن يكون قد قام بإنذار مالك البراءة و بقي هذا الإنذار دون جدوى, و أعني بالذكر أن الأمر يتعلق بعملية التقليد التابعة لعقد الترخيص المسجل و المنشور بصورة منتظمة.[71]

و أخيرا ينبغي الإشارة إلى أنه يجوز رفع دعوى التقليد ضد مرتكبي الجنحة إما جماعيا و إما انفراديا, و يجوز للمدعي رفع الدعوى ضد البعض منهم فقط, كما يلاحظ أن دعوى التقليد في المرسوم التشريعي 93-17 تتقادم بمرور خمس سنوات اعتبارا من تاريخ ارتكاب الجنحة. أما الأمر 03-07 فلم ينص على مدة تقادم جنحة التقليد .

ب-طريقة إثبات التقليد: عملية حجز التقليد:

يتوجب على المدعي في الدعوى إثبات عملية التقليد أي يجب أن يتحمل عبئ الإثبات و يتمكن صاحب البراءة من جمع كافة الدلائل.

كان التشريع السابق (66-45)ينص على إجراء خاص و هو حجز التقليد و على ذلك يجوز لصاحب البراءة على غرار صاحب الرسم أو النموذج الصناعي[72], أو صاحب العلامة التجارية[73] أو صاحب التأليف[74], القيام بإجراءات تحفظية قبل قيام دعوى التقليد, الغرض منها حفظ حقوقه و الحصول على الأدلة اللازمة لإثبات الاعتداء على حقه في احتكار استغلال الاختراع غير أن حجز التقليد ليس إجراءا إجباريا و تمهيديا لدعوى التقليد لكن فعاليته جعلته كثير الاستعمال, و هكذا يجوز لصاحب البراءة أن يطلب بموجب أمر من رئيس المحكمة المختصة إجراء التعيين و الوصف المفصلين الأشياء المعتبرة مقلدة مع حجزها أو بدونه[75].

[70] أنظر المادة 10 الفقرة 2 من الأمر 03-07
[71] الأستاذة فرحة زراوي صالح. المرجع السابق. ص 186
[72] انظر المادة 26 من الأمر رقم 66-86 المؤرخ في 28 أفريل 1966 المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية
[73] انظر المادة 38 من الأمر رقم 66-57 المؤرخ في 19 مارس 1966 المتعلق بعلامات المصنع.
[74] انظر المادة 144,145,146 من الأمر رقم 97-10 المؤرخ في 06 مارس 1997 (مجهول)
[75] انظر المادة 64 من الأمر 66-54 السالف الذكر.

و يباشر هذا الإجراء عون مكلف بمساعدة خبير عند الاقتضاء.

و يتضح من هذه الأحكام أنه لا يمكن القيام بحجز التقليد إلا بتشخيص قضائي, و ينبغي أن يبقى الوصف محصورا على الأشياء المذكورة في الترخيص, و إذا خرج عن مضمونه يصبح الحجز باطلا.

و فيما يتعلق بالوثائق فلا يمكن حجزها إلا إذا كانت ضرورية لإثبات عملية التقليد, ويلاحظ أنه يجوز لرئيس المحكمة إلزام الطالب بدفع كفالة قبل مباشرة إجراءات الحجز.

و تجدر الإشارة إلى أن صاحب البراءة ملزم –بعد استيفاء الإجراءات التحفظية- برفع القضية أمام قاضي الموضوع حيث يجب الالتجاء إلى السلطة المختصة في أجل شهر تحت طائلة ببطلان مفعول الوصف و الحجز, مع عدم الإخلال بما قد يطلب من تعويضات[76].

و إذا حسمت الدعوى لصالح صاحب البراءة فإن المحكمة ستقرر مصادرة الأشياء المحجوزة أو التي تحجز و استنزال ثمنها من الغرامات أو التعويضات أو أن تتصرف فيها بأي طريقة تراها مناسبة أو حتى إتلافها عندما لا ترى ضرورة لبقائها أو أن أضرارها يسبب أضرارا كبيرة.[77]

و يجب أن نشير إلى أن بطلان حجز المقلد لا يؤثر على صحة دعوى التقليد فالغاية التي يسعى إليها صاحب البراءة من وراء الحجز هي الحصول على الأدلة الكافية و القاطعة لإثبات جنحة التقليد, و على ذلك يبقى الحجز وسيلة من وسائل الإثبات.[78]

و يلاحظ أنه بالرغم من فعالية عملية الحجز كوسيلة من وسائل إثبات التقليد فإنها لا تعتبر الوسيلة الوحيدة, فإذا كان الإثبات في القضايا المدنية يستند أساسا على أدلة تكون معدة مسبقا تقدم للقاضي المدني, فإن الإثبات في القضايا الجزائية يستند أساسا على قناعة القاضي الجزائي فيما يقدم إليه من أدلة. في حين أن الإثبات في القضايا الإدارية يستند على الأمرين معا ، أي على أدلة تكون معدة للإثبات مسبقا و على قناعة القاضي الإداري [79].

و يلاحظ أن الامر 03-07 لم يحدد طرق معينة للإثبات ، و خاصة عملية الحجز ، على عكس الأمر 66-54 الذي تعرض و بالتفصيل إلى هذه الطريقة (الحجز) ، ونظن أن المشرع لو وضع مرسوما تنظيميا يحدد طرق الإتباث و عملية الحجز بصفة خاصة وحدا حذو الأمر 66-54 الذي حددها بنوع من التفصيل، يؤدي إلى التطبيق السليم .

[76] الأستاذة فرحة زراوي صالح. المرجع السابق. ص 187.
[77] سمير جميل حسن الفتلاوي. استغلال براءة الاختراع. ديوان المطبوعات الجامعية. الساحة المركزية بالجزائر. سنة 1984 ص 176
[78] الأستاذة فرحة زراوي صالح. المرجع السابق. ص 187
[79] نسرين شريقي:حقوق الملكية الفكرية،دار بلقيس، الجزائر 2014 .

ج- آثار دعوى التقليد :

إن فاعلية الحماية القانونية لبراءة الإختراع ، موقوفة على نوعية العقوبة المطبقة على الشخص المقلد ، ولا شك أنه يجب أن تكون العقوبة صارمة و ذات طابع ردعي ، حتى يحترم الغير حقوق صاحب البراءة فمتى تبث أن دعوى التقليد كانت مؤسسة قانونا (بتوفر جميع الأركان سالفة الذكر) وجب في هذه الحالة حماية صاحب البراءة ، و تتمثل هذه الحماية في عقوبات أصلية توقع على مرتكب جنحة التقليد ،و أخرى تبعية ، وفي نفس الوقت يجب تعويض صاحب البراءة عما أصابه من ضرر ، و اتخاذ تدابير لمنع المقلد من مواصلة تقليد الإختراع موضوع النزاع،وعلى هذا سوف نتعرض إلى كل هذه الآثار على التفصيل الآتي:

ج1- العقوبات الأصلية : كل من وقع منه تعد على الحق في براءة إختراع بصفة عمدية ، وكان ذلك بتقليد الإختراع موضوع البرءة أي ارتكاب أفعال حسب مفهوم المادة 11 يصبح عرضة لإحدى العقوبات التالية[80] :

- الحبس من 6أشهر إلى سنتين .
- غرامة من 2500000 دج إلى 10.000.000دج.
- أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

ويجب الإشارة إلى أن المحكمة الجزائية المختصة هي صاحبة الصلاحية في توقيع العقوبات المذكورة على المعتدي على البراءة .

كذلك تعد العقوبات أصلية بما فيها الغرامة كون هذه الأخيرة إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الحكومة المبلغ المقدر من قبل المحكمة[81] .

ويجب عدم الخلط بين الغرامة و التي هي حق الدولة ، و التعويض الذي هو حق مالك البراءة إذ كل منهما مستقل عن الآخر .

كما يلاحظ ارتفاع قيمة الغرامة المالية ارتفاعا واضحا ، مما جعل القوة الرادعة للغرامة المالية ذات أثر في الوقت الحالي إذا ما طبق القانون تطبيقا فعليا .

ج2- العقوبات التبعية :لأي شخص ألحق به حيف أوضرر من جراء تعد في براءة الإختراع و كان ذلك التعدي في صورة تقليد الإختراع موضوع البراءة ، الحق في اتخاذ إجراءات قانونية لتأمين حقوقه عن طريق

[80] أنظر إلى المادة 61من الأمر03-07 .
[81] د .صلاح زين الدين المرجع السلبق ص164

استصدار أمر تحفظي أو الحصول على عطل أو ضرر أو اتخاذ أي تدابير أخرى قد تؤدي إلى محاكمة مرتكب الجرم .[82] ومن قبيل ذلك ، نذكر مايلي :[83]

- **المصادرة** : سبق لنا التكلم عن عملية الحجز كطريقة من طرق الإثبات التي يلجأ إليها صاحب البراءة لإثبات الاعتداء على حقه ، فمتى تثبت الإدانة جاز للمحكمة أن تأمر بالمصادرة ، وذلك يؤدي إما إلى الحيلولة بين حائز تلك الأشياء و إمكانية استعمالها مستقبليا في ارتكاب الجريمة من جديد ، و إما بيعها و دفع الغرامات والتعويضات من ثمنها كما قد تقوم بالتصرف فيها بأي طريقة أخرى تراها مناسبة ، ويجوز الحكم بالمصادرة حتى في حالة الحكم بالبراءة لعدم توفر العقد ، كما يجوز للمحكمة أن تأمر بالمصادرة ولو لم يحدث ضرر من واقعة التقليد ، و الحكمة من جوازة المصادرة ، هي وزن الأضرار التي ستلحق من وراء هذه المصادرة [84]

- **الإتلاف** :فللمحكمة أن تأمر بإتلاف المنتجات المقلدة و إتلاف الأدوات و الآلات التي استعملت في تقليدها ، وذلك أمر جوازي يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة .

و يكون الإتلاف مقبولا متى كانت المنتجات متعلقة بالدواء و الغذاء و لم تتوفر فيها المواصفات المطلوبة و الصحيحة ، و لا يكون مقبولا في غير هذه الأحوال ، إذ لا ينبغي اللجوء إلى الإتلاف إلا في حالة الضرورة القصوى ، أي يجب الربط بين المنتجات المقلدة من جهة ، وعدم صلاحية تلك المنتجات للاستفادة منها بصورة مناسبة تراها المحكمة ، كتسليم تلك المنتجات إلى الجمعيات الخيرية للاستفادة منها و توزيعها على الفقراء و المساكين .[85]

و في الأخير يجب الإشارة إلى أن وزن التقليد حاليا يمثل 10% من التجارة العالمية و هذا في جميع المجالات : المنتجات الرقمية ،أدوية ، ...الخ مابين 200 و300 مليار أورو ضائعة من الإقتصاد العالمي منها 6 مليار يورو في فرنسا وحدها و تدمر كل سنة ما بين 30000 و 200000 منصب عمل في فرنسا وحدها .

ويترتب على هذا نتائج إقتصادية وخيمة :

1. نقص في الربح بالنسبة للمؤسسات .

[82] د صلاح زين الدين المرجع السابق ص164.
[83] نلاحظ أن المشرع الجزائري لم ينص على هذه العقوبات التبعية في الأمر 03-07 و التي تنص عليها بصفة دقيقة في الأمر66-54. لذلك سوف نعتمد على هذا الأمر كمرجعية في تحديد هذه العقوبات التبعية ، والتشريعات المقارنة .
[84] أنظر على سبيل المقارنة موقف المشرع الوطني في الأمر 66-54 المبين في كتاب الدكتور محمد ابراهيم والي .حقوق الماكية الفكرية في التشريع الجزائري . ديوان المطبوعات الجزائري . الجزائر سنة النشر 1983 . ص 77
[85]الدكتور صلاح زين الدين. المرجع السابق. ص165 ، 166

2. تاثير سلبي على البحث العلمي .

3. كما أن التقليد يضع مصحة المستهلك على حافة الخطر ، و ذلك يرجع إلى نقص في جودة المنتجات المقلدة و يجب الإشارة إلى أن جريمة التقليد لا تهم قطاع الملكية الفكرية فحسب و إنما جل القطاعات الإقتصادية فعلى سبيل المثال نجد فرنسا قد خلقت شبكة بين كل من المديرية العامة للمالية والسياسة الإقتصادية (DGTPI) و الجمارك والمعهد الوطني للملكية الفكرية INPI تتكون من 35 خبير في مجال التقليد هذه الشبكة تغطي 75 ولاية .

هذا وانطلاقا من 30 أفريل 2006 تقوم وزارة الإقتصاد و المالية بالتنسيق مع الهيئة الوطنية لمحاربة التقليد (Cnac) ،و المعهد الوطني للملكية الصناعية (INPI) للقيام بالتوعية عن طريق وسائل الاتصال كالتلفاز و الإنترنيت ،هذا وقد وضعت السلطات المختصة الفرنسية موقع خاص بالتوعية.

الفرع الثاني: جريمة بيع المنتجات المقلدة

تعتبر هذه جريمة و ذلك بمقتدى المادة 62 من الأمر 03-07 حيث نصت (يعاقب بنفس العقوبة... أو بيعها).

تمثل هذه المادة الركن الشرعي للجريمة و يجب لتمام الركن الشرعي من ضرورة وجود براءة اختراع صحيحة و لا يستطيع القائم بهذه العملية التمسك بأفعال مبررة أو أن يتمسك باستتراف حق صاحب مالك البراءة.

نلاحظ أن هذه الشروط تتمثل نفسها في شروط الاعتداء على الحق في البراءة لذلك نحيل إلى ما تم مناقشته في السابق مع التذكير فقط بطبيعة هذه الجريمة و التي تتمثل في البيع و ليس فعل التقليد الذي بيناه في السابق.

و تفرض هذه الجريمة بأن تقليد الاختراع تم بالفعل, و بالتالي فإن موضوعها ليس تقليد موضوع البراءة و إنما هو بيع المنتجات المقلدة و هذا يعني أن جريمة بيع المنتجات المقلدة لابد أن يكون قد سبقها ارتكاب جريمة تقليد الاختراع و ترتبط عادة جريمة تقليد الاختراع بجريمة بيع المنتجات المقلدة.[86]

الأصل في الشخص المرتكب في جريمة التقليد إنما يرتكب هذه الجريمة خاصة لبيعة الإختراع و الاستفادة ماديا مما يجنيه من وراء ذلك غير أنه لا تلازم بين الجريمتين بالضرورة.

[86] الدكتور صلاح زين الدين. المرجع السابق. ص 154

و يجب الإشارة إلى أن بيع المنتجات المقلدة يشكل فعلا يقوم به الركن المادي للجريمة و على هذا إذا كان تاجر لديه منتجات مقلدة و لكنها في مخزنه و لم يقم ببيعها أو عرضها للبيع أي لم يقم بعقد البيع فإنه لا يمكن متابعته على أساس جريمة بيع المنتجات المقلدة ذلك أن الركن المادي غير قائم و لا يمكن متابعته أيضا على أساس الشروع في الجريمة بناءا على توفر لدية نية البيع ذلك أنه حسب المادة 62 من الأمر سالف الذكر فالجريمة تشكل جنحة و لا يعاقب على المشروع في الجنحة إلا بنص.[87]

غير أن هذا لا يمنع من إعادة تكييف الجريمة على أساس الركن المادي مثل جريمة إخفاء الشيء المقلد أو جريمة العرض للبيع.

إذن فيجب لتحديد نوع الجريمة التركيز على الركن المادي من نشاط و نتيجة.

النشاط: في الحقيقة أن النشاط هنا يتمثل في عرض المنتجات للبيع و نلاحظ أن النشاط في جريمة بيع المنتجات المقلدة يشترك مع النشاط في جريمة عرض المنتجات للبيع و الفارق الوحيد بين الجريمتين هو عدم تحقق النتيجة في الجريمة الثانية و يشتركان في القصد حيث يتصرف القصد في الجريمتين إلى البيع غير أن النتيجة لا تتحقق في جريمة عرض المنتجات للبيع.

النتيجة: يجب لكي نقول أن هناك جريمة بيع منتجات مقلدة لابد من تحقق النتيجة. هذه الأخيرة تتمثل في عملية البيع و لا يشترط في البيع أن يتم تسليم المبيع للمشتري أو استلام الثمن بل يكفي تحقق ركن الرضا بأن يتفق كل من البائع و المشتري على الأشياء الجوهرية في العقد خاصة الثمن و الشيء المبيع.

و هذا الجزء الثاني من الركن المادي مهم جدا في تحقق الجريمة, و أنا لا أدري لماذا معظم المؤلفات التي كتبت في هذا المجال لم تركز على هذه النقطة و اعتبروا أن جريمة بيع المنتجات كجريمة عرضها للبيع أو كجريمة استردادها مؤسسين قولهم على أساس النية الجرمية في جميع الجرائم السابقة واحدة مع أنهم لم ينتبهوا أو يركزوا على الركن المادي في الجريمة و خاصة فيما يتعلق بالنتيجة.[88]

و تتحقق واقعة بيع المنتجات المقلدة سواء كان البائع تاجرا أو غير تاجر و سواء قام ببيع المنتجات المقلدة واحدة أو أكثر و سواء حقق من جراء ذلك ربحا أو لم يحقق ربحا على الإطلاق أو حتى لحقته خسارة.[89]

بالإضافة إلى كل من الركن الشرعي و المادي فإن بناء هذه الجريمة لا يكتمل إلا بعد توفر القصد الجرمي والذي يمثل الركن المعنوي في الجريمة, و إلى جانب شرط الإرادة و الذي يشكل مناط المسؤولية الجزائية يجب أن يكون على علم بأنه يقوم ببيع منتجات مقلدة أي يجب أن يكون سيء النية حتى يطاله العقاب.

---

[87] المادة 31 ق.ع.ج

[88] أنظر على سبيل المثال رأي الدكتور صلاح زين الدين. المرجع السابق. ص 154, 155 و الدكتور سمير جميل حسن الفتلاوي. المرجع السابق ص 172, 173.

[89] الدكتور صلاح زين الدين. المرجع السابق. ص 155

كذالك فان الفاعل يستطيع يضحض عنه الجريمة وذالك باتبات انه كان على غير علم بان هذه المنتجات كانت مقلدة فإذا ما نجح انتفت عنه الجريمة ، وقد ألزم المشرع في القانون الجديد أن يكون مرتكب الجريمة سيئ النية وذلك ماجاء في المادة 62 <<كل تعمد>>

وهذا ويلاحظ إن سوء النية (القصد الجرمي) لدي الفاعل أمر مفترض في جريمة التقليد (على الأقل من الناحية الواقعية –العملية –لا من الناحية القانونية) (كما سبق وان أوضحنا ذالك في الفقرات السابقة) وكذلك هو الشأن فيما يخص جريمة بيع منتجات مقلدة (على الأقل من الناحية العملية أيضا لا القانونية) غير أنه قابل لاتبات العكس ويرجع ذالك إلى اشهار براءة الاختراع بعد حجة قاطعة على الصانع بوجود تلك البراءة .الذي عليه واجب الإطلاع على سجل البراءات ، في حين لا يعد إشهار براءة الإختراع حجة قاطعة عى البائع بوجود تلك البراءة الذي ليس عليه واجب الإطلاع على سجل البراءات.[90]

هذا وقد عاقب المشرع مرتكب هذه الجريمة بنفس العقوبة التي عاقب بها المقلد.[91]

هذا فيما يخص جريمة بيع المنتجات المقلدة اما فيما يخص الجرائم الأخرى التي عدها المشروع في المادة 62 ففي :جريمة إخفاء شيء أو أشياء مقلدة , جريمة عرض أشياء مقلدة , للبيع , جريمة إدخال (أي استيراد) أشياء مقلدة إلى التراب الوطني ونلاحظ إن هذه الجرائم كلها هي جرائم تابعة للجريمة الأصلية والتي هي جريمة التقليد فلولها لما قامت هذه الجرائم الأخرى.

وأنا لا أدري لماذا وحد المشرع العقوبة في كل من هذه الجرائم وجريمة التقليد لذالك أرى بان يرفع المشرع من عقوبة جريمة التقليد مقارنة مع عقوبات الجرائم الأخرى أو كان يخفض من عقوبات الجرائم الأخرى

ونلاحظ بان هناك جرائم أخرى غير الجرائم سالفة الذكر لم يذكرها المشرع في الأمر 03-07 بالرغم من انه سبق وان تبناها نذكر من بينها :

- جريمة وضع بيانات بغير وجه حق .[92]
- جريمة حيازة براءة بغير وجه حق .[93]

[90] الدكتور حمد الله محمد حسني عباس . نقلا من كتاب الدكتور صلاح زين الدين . المرجع السابق .ص156
[91] ارجع للمادة 62.
[92] المادة 44 /4 من الأمر 66-54
[93] لمادة 44 /5 من الأمر 66-54

المبحث الثاني : الحماية الدولية لبراءة الإختراع

قبل التطرق إلى أهم الاتفاقيات المقررة للحماية لا بد من التعرض و لو بصفة موجزة إلى أسباب لجوء الدول إلى تقرير هذه الحماية (المطلب الأول) ، ثم نقتصر بالذكر على القاعد المقررة للحماية في كل من اتفاقية باريس (المطلب الثاني) و اتفاقية تريبس .

المطلب الأول:الارتباط الوطني لحماية حقوق الملكية الصناعية بالبعد الدولي لها.

الفرع الأول: حماية حقوق الملكية الصناعية وطنيا

براءة الإختراع ظهرت وتطورت ولا زالت حتى الآن حقاً وطنيا، بمعنى أن الحق المعني يتم إكتسابه والاعتراف به أساسا ضمن إقليم دولة معينة ومن قبل قانون هذه الدولة. النصوص الأولى التي حمت براءة الإختراع هي قوانين وطنية، والجهات التي تضمن الحماية وتنفذ هذه القوانين هي جهات وطنية. فاكتساب حق في براءة اختراع يتم أساسا بناء على منح صك براءة الاختراع من قبل الجهة المعنية في دولة ما، ولكن هذا الصك المسمى براءة اختراع له من حيث المبدأ مفعول قانوني محصور ضمن نطاق الدولة التي منحته, ولا يمتد إلى إقليم الدول الأخرى.. هذه الحقوق هي بالأساس إقليمية أو وطنية، بمعنى أنها تكتسب نتيجة لإستعمال الإختراع أو تسجيله في إقليم الدولة المعنية، وبناء على ذلك يتم الاعتراف بهذا الحق من قبل قانون تلك الدولة, ولكن هذا الاعتراف ليس له مفعول مبدئياً في أقاليم الدول الأخرى.

بناء على هذه الخاصية لقانون الملكية الصناعية، كان يتوجب من أجل الحصول على حماية لبراءة الإختراع في أكثر من بلد أن يتم اكتساب الحق على موضوع الحماية في كل من هذه البلدان، بمعنى أن يتم الحصول على براءة لإختراع معين من كل البلدان التي يراد حماية الاختراع فيها[94].

[94] **WIPO/IP/UNI/AMM/04/DOC.2** الأصل: بالعربية التاريخ: -/2/2004**الجامعة الأردنية المنظمة العالمية للملكية الفكرية ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية لأعضاء هيئة التدريس وطلاب الحقوق في الجامعة الأردنية** تنظمهاالمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع الجامعة الأردنية**عمّان، من 6 إلى 8**

وإذا أخذنا بعين الاعتبار اختلاف كل من قوانين البلدان المختلفة فيما يتعلق بطرق إكتساب براءة الإختراع وحمايتها لأدركنا مقدار تعقيدات الحصول على حماية في كل من البلدان المختلفة. من اجل حماية اختراع في أكثر من بلد يتوجب أن يتم التقدم بطلبات تسجيل متعددة لهذا الاختراع في كل البلدان المراد حمايته فيها خوفاً من أن يؤثر تقديم الطلب والنشر للاختراع في بلد معين على جدة الاختراع في بلد آخر كونه سبق نشره في الدولة التي سجل فيها .

الفرع الثاني: حماية حقوق الملكية الصناعية دوليا

إن من بين الاعتبارات التي دعت إلى التفكير في الحماية الدولية للاختراعات ، عزوف الدول عن المشاركة في معرض الاختراعات الذي عقد في فيينا عام 1873 بدعوة من حكومة الإمبراطورية النمساوية – الهنغارية – آنذاك ، بسبب ضعف الحماية القانونية للاختراعات الأجنبية ، و عدم ملاءمتها لمن لديهم الرغبة في عرض اختراعاتهم، خوفا عليها من التقليد و التعدي ، و لقصور الحماية المتوفرة لها . مما دفع الحكومة النمساوية إلى القيام بسن قانون يوفر الحماية القانونية للاختراعات الأجنبية التي شاركت في المعرض.[95]

وفي النصف الثاني من القرن التاسع عشر شهد تطوراً كبيراً على الصعيد الاقتصادي والتجاري والتقني حتى أصبح البعض يسمي ذاك العصر بعصر الثورة التقنية، حيث أن اختراعات عديدة بدأت تظهر بسرعة مترافقة مع تدفق في الإنتاج وتوسع في طرق توزيعه عالمياً وانفتاح الأسواق الدولية على بعضها البعض. في هذا الوقت بدأت القوانين الوطنية لعناصر الملكية الصناعية تظهر عاجزة عن حماية براءة الإختراع الوطنية في الأسواق الخارجية وعن منع تقليدها ، وذلك نتيجة لخصائص هذه القوانين الوطنية المشار إليها أعلاه، و هنا بدأت تظهر الحاجة إلى إيجاد نوع من الحماية على المستوى الدولي، والى جعل هذه القوانين الوطنية للملكية الصناعية قريبة من بعضها البعض.

بعض الكتاب يشير إلى أن أول من أشار إلى ضرورة إيجاد شكل من أشكال الحماية للملكية الصناعية كان الأمير<< ألبرت>> زوج الملكة<< فيكتوريا>> في مناسبة المعرض الدولي الكبير لعام 1851 حيث اقترح أنه من الضروري إيجاد حماية دولية للاختراعات وذلك لمعالجة مشكلة عزوف الكثير من المخترعين عن المشاركة في المعرض خوفاً من تقليد اختراعاتهم

أبريل/نيسان 2004 الحماية الدولية للملكية الصناعية: من اتفاقية باريس إلى اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (اتفاق تريبس)*السيد كنعان الأحمر محامي (دمشق) وأستاذ باحث في معهد ماكس بلانك للملكية الفكرية، قانون المنافسة والضريبة ميونخ، ألمانيا*

[95] الدكتور صلاح زين الدين . المرجع السابق . ص 167-168

وتجدر الإشارة إلى أنه قبل 1883 لم يكن هناك تنظيم دولي لحماية حقوق الملكية الصناعية بصفة عامة ، حيث كان لكل دولة مطلق الحرية في سن تشريعاتها كما تريد بدون قيد ولا شرط، لكن مع تطور التجارة وانتقال السلع والبضائع خارج إقليم الدولة (وغيرها من الأسباب سابقة الذكر) دون أن تجد إطارا قانونيا يحميها من التزييف والتقليد، مما بدأ التفكير في توحيد قوانين الملكية الفكرية بإبرام اتفاقيات دولية.[96] و ذهب فريق من الفقه إلى القول بأن من مصلحة الدول النامية التي لم تصل بعد إلى المستوى الصناعي و الإقتصادي التي وصلت إليه الدول المتقدمة تقضي عدم الدخول كطرف في مثل هذه الإتفاقيات حتى تتمكن من الحصول على الأسرار الصناعية لإختراعات الدول التي سبقتها صناعيا و استغلالها دون قيد أو شرط .[97]

هذه عامة أسباب اللجوء إلى الحماية الدولية للإختراعات ، وهكذا تتالت الاتفاقيات الدولية إبتداءا من الإتفاقية الأم << اتفاقية باريس >> حتى وصلت إلى اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من الملكية الفكرية (التريبس) التي تديرها منظمة التجارة الدولية.

المطلب الثاني: الاتفاقيات الدولية للملكية الصناعية و أهم اتفاقيات حماية براءة الاختراع

الفرع الاول: لمحة على الاتفاقيات الدولية للملكية الصناعية:

- **اتفاقيات التسجيل الدولي لعناصر الملكية الصناعية:** الغاية منها إيجاد نظام دولي لتسجيل براءة الإختراع, يتم من خلاله إجراء عملية إيداع واحدة دولية يكون لها مفعول في دول عديدة من دول الأطراف في الاتفاقية وذلك بعد انجاز إجراءات معينة. هذا الإيداع الدولي يهدف ,من جملة ما يهدف إليه , إلى تسهيل إجراءات الإيداع وخفض الرسوم والوقت اللازمين لإجراء تسجيل في كل من الدول على حدى.

أهم الاتفاقيات المتعلقة بتسجيل براءة الإختراع دولياً هي التالية: ، معاهدة التعاون بشأن براءات الاختراع لعام 1970 [98]

- **اتفاقيات التصنيف:** المقصود بها الاتفاقيات التي تتضمن معاييراً وطرقاً موحدة متفق عليها من أجل تصنيف براءة الإختراع الخاضعة للتسجيل. الاتفاقية الأساسية للتصنيف التي تم التوصل إليها هي: اتفاق ستراسبورج الخاص بالتصنيف الدولي لبراءات الاختراع المؤرخ في 24 آذار 1971.

---

[96] *تطور قوانين الملكية الفكرية. محمد محبوبي دكتور في الحقوق*

[97] الدكتور سمير جميل حسين الفتلاوي . استغلال براءة الإختراع .المرجع السابق . ص177

[98] الحماية الدولية للملكية الصناعية: من اتفاقية باريس إلى اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (اتفاق تريبس)*السيد كنعان الأحمرالمرجع السابق*

التصنيفات المعتمدة بموجب هذه الاتفاقيات غايتها تسهيل التعاون الدولي فيما يتعلق بالتسجيلات الوطنية براءة الإختراع ، وتجنب اعتماد تصنيفات مختلفة من قبل الدول المختلفة مما قد يربك عمليات التسجيل.

- **معاهدة التعاون فى مجال البراءات (PCT) (سنة 1970)** :تنشئ هذه المعاهدة اتحادا يعرف بالاتحاد الدولي للتعاون في مجال البراءات ، ويهدف إلى التعاون في مجال البحث والفحص للطلبات الخاصة بحماية الاختراعات وتقديم خدمات فنية خاصة . والغاية في النهاية هي الوصول إلى نظام موحد يستطيع طالبوا البراءات من خلاله أن يتقدموا بطلب دولي واحد يكون صالحاً لكل الدول الأعضاء .

ـــ عدد الدول الأعضاء (123 دولة حتى الآن) .[99]

- **اتفاقيات الحماية:** أهم اتفاقيات حماية الملكية الصناعية هي التالية: اتفاقية باريس لعام 1883 و تعديلاتها حتى تعديل استكهولم في و اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (التريبس) التي تعتبر أجد الاتفاقيات الثلاثة الرئيسية التي تديرها منظمة التجارة الدولية.

اتفاقيات الحماية هي التي تتضمن قواعداً متصلة بمضمون حقوق الملكية الفكرية, توفيرها, الأشخاص المستفيدين منها والى ما هنالك. هذه الاتفاقيات هي التي تشكل الاساس في الحماية الدولية والتي طبعت القوانين الوطنية في معظم دول العالم بطابعها لجملة الأمور المذكورة. هذه الاتفاقيات يكون موضوعها تعزيز الحماية الموضوعية في المجال الدولي براءة الإختراع إما عن طريق تعزيز حماية حقوق رعايا كل دولة عضو في الاتفاقية في الدول الأخرى الأعضاء في الاتفاقية كما هو الحال في اتفاقية باريس مثلاً, أو عن طريق إيجاد معايير موضوعية أساسية للحماية يتوجب على الدول الأعضاء أن تتبناها في قوانينها كما في اتفاقية التريبس.

الفرع الثاني: أهم الاتفاقيات حماية براءة الاختراع.

الاتفاقية الأولى لحماية براءة الإختراع في العالم هي اتفاقية باريس لعام 1883 المعدلة حتى عام 1967, حيث تشكل الدستور الأساسي للحماية الدولية للملكية الصناعية, ويأتي بعدها اتفاقية التريبس المعتبرة إحدى اتفاقيات المنظمة الدولية للملكية الفكرية. ولأهمية هاتين الاتفاقيتين سنستعرض أهم إحكامهما فيما يلي.

أولا : اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية (1883)

[99] **WIPO/IP/UNI/AMM/04/DOC.2** الأصل: بالعربية التاريخ: -/2/ **جمهورية اليمن المنظمة العالمية للملكية الفكرية ندوة الويبو الوطنية عن الملكية للمسؤولين الحكوميين وأعضاء غرف التجارة**تنظمهاالمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع وزارة الصناعة والتجارة **صنعاء، 10 و11 يوليه/تموز 2004** الحماية الدولية للملكية الصناعية: من اتفاقية باريس إلى اتفاق تريبس*السيد حسن البدراوي مستشار في قسم التشريع وزارة العدل القاهرة*

1. إنشاء اتحاد لحماية الملكية الصناعية وتحديد نطاقها :

أبرمت هذه الإتفاقية في باريس 20-03-1883 و تم توقيعها من 11[100] دولة و قد دخلت هذه الإتفاقية حيز التنفيذ في 07-06-1884 .

وقد استكملت هذه الإتفاقية ببروتوكول تفسيري في مدريد سنة1891 ،وأعيد النظر فيها ببروكسل سنة1900 وفي واشنطن سنة 1911 وفي لاهاي سنة 1925 و في لندن سنة 1934 و في لشبونة سنة 1958في ستوكهولم سنة1967وتم تعديلها سنة1979 .

تتضمن هذه الإتفاقية نظامين :

الأول : وخصص للتوفيق بين دول الإتحاد .

الثاني : وخصص لإنشاء نظام المساواة بين دول الإتحاد .[101]

بموجب الانضمام إلى هذه الاتفاقية تشكل الدول الأعضاء اتحاداً لحماية الملكية الصناعية التي تشمل براءات الاختراع ونماذج المنفعة ، الرسوم والنماذج الصناعية ، العلامات والأسماء التجارية، تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية ، قمع المنافسة غير المشروعة .

ويعنى بالملكية الصناعية في أوسع معانيها فكما تسرى على الصناعة والتجارة تطبق أيضاً على الصناعات الزراعية والاستخراجية وعلى جميع المنتجات الطبيعية أو المصنعة .[102]

تعتبر اتفاقية باريس بمثابة الدستور فيما يتعلق بالحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية، حيث أنها تمثل أولى الاتفاقيات الدولية في هذا المجال، وتضم القواعد الأساسية للحماية الدولية لكل عناصر الملكية الصناعية ولا تقتصر على عنصر واحد منها. والمواد من 1 حتى 12 والمادة 19 من اتفاقية باريس اصبحت واجبة التطبيق ايضاً بموجب اتفاقية التريبس التي تلزم الدول الأعضاء بتطبيق أحكام بعض الاتفاقيات الدولية في مجال الملكية الفكرية ومنها المواد المذكورة من اتفاقية باريس.[103]

2. الأحكام الأساسية التي حوتها إتفاقية باريس :

[100] هذه الدول هي : بلجيكا ، البرازيل ، السلفادور ، فرنسا ، جواتيمالا ، إيطاليا ، هولندا ، البرتغال ، صربيا ، إسبانيا ، سويسرا .

[101] الدكتور سمير جميل حسين الفتلاوي . الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية . المرجع السابق .ص440

[102] السيد حسن البدراوي الحماية الدولية للملكية الصناعية: من اتفاقية باريس إلى اتفاق تريبسالسيد حسن البدراوي. المرجع السابق

[103] *السيد* عبد الرحمن عنتر عبد الرحمن :حقوق الملكية الفكرية و أثرها الاقتصادي، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية 2009

النصوص الموضوعية في اتفاقية باريس يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أقسام رئيسية هي: مبدأ المعاملة الوطنية, مبدأ الأسبقية ومجموعة القواعد التي يجب على جميع الدول إتباعها بخصوص حماية عناصر الملكية الصناعية المختلفة.

- مبدأ المعاملة الوطنية : بحسب هذا المبدأ, يجب أن يتمتع رعايا كل دولة من دول اتفاقية باريس في جميع دول الاتفاقية الأخرى، بالنسبة لحماية براءة الإختراع ، بالمزايا التي تمنحها حاليا أو قد تمنحها مستقبلا قوانين تلك الدول للمواطنين، وذلك دون الإخلال بالحقوق المنصوص عليها بصفة خاصة في هذه الاتفاقية. ومن ثم فيكون لهم نفس الحماية التي للمواطنين ونفس وسائل الطعن القانونية ضد أي إخلال بحقوقهم، بشرط إتباع الشروط والإجراءات المفروضة على المواطنين. ومع ذلك لا يجوز أن يفرض على رعايا دول الاتفاقية أي شرط خاص بالإقامة أو بوجود منشأة في الدول التي تطلب فيها الحماية للتمتع بأي حق من حقوق الملكية الصناعية. يحتفظ صراحة لكل دولة من دول الاتفاقية بأحكام تشريعها المتعلقة بالإجراءات القضائية والإدارية وبالاختصاص وكذلك بتحديد محل مختار أو تعيين وكيل، والتي قد تقتضيها قوانين الملكية الصناعية.[104]

ويعامل بذات المعاملة رعايا الدول غير الأعضاء في الاتحاد بشرط :

❖ إما أن يكونوا مقيمين على أرض إحدى الدول الأعضاء .

❖ أو تكون لهم فيها منشآت صناعية أو تجارية حقيقية وفعالة.[105]

و من الجدير بالذكر أن الشخص الطبيعي و الشخص المعنوي يستفيد من الحماية التي توفرها اتفاقية باريس

لذلك فإن الأشخاص الذين لهم حق الاستفادة من مبدأ المعاملة الوطنية ، هم الأشخاص الذين يتمتعون بجنسية إحدى الدول الأعضاء في اتفاقية باريس، و الأشخاص الذين يقيمون في دولة عضو في هذه الإتفاقية ، الأشخاص الذين يملكون مؤسسة صناعية أو تجارية في دولة عضو في هذه الاتفاقية .[106]

و تطبيقا لذلك ، فإن لكل من يتمتع بجنسية إحدى الدول الأعضاء في اتفاقية باريس، أو يقيم في دولة عضو في هذه الاتفاقية ، أو يملكون مؤسسة صناعية أو تجارية في دولة عضو في هذه الاتفاقية ، الحق في التقدم بطلب الحصول على براءة اختراع في الجزائر .

---

[104] *السيد كنعان الأحمر* . المرجع السابق

[105] *السيد حسن البدراوي* الحماية الدولية للملكية الصناعية: من اتفاقية باريس إلى اتفاق تريبس. المرجع السابق

[106] الدكتور صلاح زين الدين . المرجع السابق . ص172 .

هذا وعند التعارض بين أحكام القانون الداخلي (الوطني) مع أحكام الاتفاقية بشأن الحماية فيكون لرعايا دول الاتفاقية – ومن يأخذ حكمهم – أن يتمسكوا بأحكام هذه الاتفاقية [107]

- مبدأ الأسبقية : تنص الاتفاقية على مبدأ الأسبقية فيما يتعلق ببراءات الاختراع, نماذج المنفعة , العلامات والنماذج الصناعية. هذا المبدأ يعني أنه يكون للذي يودع للمرة الأولى طلباً لتسجيل احد عناصر الملكية الصناعية في إحدى الدول الأعضاء بالاتفاقية الحق بالأسبقية, خلال مدة 12 شهراً بالنسبة لبراءات الاختراع ونماذج المنفعة وستة أشهر بالنسبة للعلامات والنماذج الصناعية, لتقديم نفس طلب إيداع في أي دولة أخرى عضو في الاتحاد، وتعتبر هذا الطلب وكأنه قدم بتاريخ الإيداع الأول. بهذا يكون لهذه الإيداعات اللاحقة التي تمت ضمن المدد المذكورة حق بالأسبقية على أي إيداع حاصل لنفس عنصر الملكية الصناعية يقدم من قبل أشخاص آخرين بعد تاريخ الإيداع الأول وقبل تاريخ الإيداع اللاحق. أيضا هذه الإيداعات اللاحقة لن تتأثر بما يكون قد حصل من حوادث بعد تاريخ الإيداع الأول ويكون من شأنه أن يؤثر على الإيداع الثاني مثل أن يكون الاختراع قد تم الإعلان عنه.

هذا الحق و الذي هو حق بالأسبقية يحرر المودع من ضرورة أن يتقدم بطلبات عديدة في نفس الوقت في الدول العديدة التي تريد الإيداع فيها, وهذا له أهمية خاصة بالنسبة لبراءات الاختراع حيث يكون للمخترع المجال بأن يتقدم بالطلبات التالية خلال مدة 12 شهراً من الإيداع الأول، ويعتبر منشأ لحق الأولوية كل إيداع له حكم الإيداع الوطني الصحيح بمقتضى التشريع الداخلي لكل دولة من دول الاتحاد أو بمقتضى معاهدات ثنائية أو متعددة الاطراف مبرمة فيما يلي بين دول الاتحاد[108] ، و عبء الإثبات يقع على من يدعى أولوية طلب سابق ، إذ عليه أن يحدد رقم هذا الإيداع .

جواز تجزئة طلب براءة الاختراع وأثره على حق الأولوية :

ـــ يجوز للطالب أن يجزئ طلب براءة الاختراع إلى عدد معين من الطلبات الجزئية في إحدى حالتين :

(أ) إذا تبين من الفحص أن طلب البراءة يشتمل على أكثر من اختراع .

(ب) من تلقاء نفسه .

وفى هاتين الحالتين يحتفظ الطالب بتاريخ الطلب الأول لكـــل طلـــب جزئي وكذا التمتع بحق الأولوية إن وجد .[109]

---

[107] و هذا تطبيقا لنص المادة 132 من دستور 1996 التي تنص على << المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية ، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور ، تسمو على القانون >>

[108] *السيد كنعان الأحمر* . المرجع السابق

[109] *السيد حسن البدراوي* الحماية الدولية للملكية الصناعية: من اتفاقية باريس إلى اتفاق تريبس. المرجع السابق

و عليه يمكن القول أن تسجيل الإختراع في دولة من الدول الأعضاء في هذه الإتفاقية يجعل ذلك الإختراع فاقدا لشرط الجدة في الدول الأخرى لمدة 12 شهرا ، تبدأ من تاريخ التسجيل ، و ذلك لتمكين صاحب ذلك الإختراع ، خلال المدة المذكورة ، من تسجيل اختراعه في الدول التي يرغب في حماية اختراعه فيها ، و القيام بالتدابير الضرورية بهذا الخصوص خلال تلك المدة ، وإلا سقط حقه في حماية اختراعه في تلك الدول إذا ما مضت تلك المدة ، دون أن يقوم بتسجيل اختراعه فيها وفق الأصول المقررة بهذا الشأن ،[110]لذلك عمدت معظم الدول الصناعية الكبرى ، إلى إيجاد نوع جديد من الإيداعات وهو كما سبق لنا و أن قلنا الإيداع الإلكتروني ، وذلك تفاعلا مع متطلبات العصر ، ومن المؤسف أننا نجد دولتنا لا تعرف هذا النوع أبدا في تشريعاتها .[111]

قواعد الحماية : القاعدة العامة هي وطنية البراءة الممنوحة في دولة معينة من دول الاتحاد عن نفس الاختراع واستقلالها عن غيرها من البراءات الممنوحة في الدول الأعضاء الأخرى. وهذا يعني أن منح براءة معينة عن اختراع في دولة متعاقدة لا يلزم باقي الدول الأعضاء على منح براءة لذات الاختراع. أيضا, منح البراءة في دول عضو لا يمكن أن يرفض, أو أن البراءة تبطل أو تنهى لأن البراءة عن ذات الاختراع قد تم رفضها أو إبطالها أو إنهائها في أي دولة أخرى عضو. المخترع له الحق لأن يسمى كذلك في البراءة الممنوحة له على الاختراع.

أيضا من القواعد، أن منح البراءة لا يجوز أن يرفض أو أن يتم إبطال البراءة لأن بيع المواد الخاضعة للبراءة, أو المواد التي تم الحصول عليها نتيجة لعملية صنع تم الحصول على براءة بشأنها, تخضع تحت القانون الوطني للدولة المعنية لتقييدات أو ضوابط أو موانع معينة.

الاتفاقية تنص على أنه في حال أن أي بلد عضو ينص على إجراءات قانونية معينة لمنح ترخيص إجباري ليمنع إساءة استخدام الحق الاحتكاري الحصري الذي تمنحه البراءة, فإن هذه الإجراءات القانونية يجب أن تكون مضبوطة ومحدودة. بناء على ذلك, في حال أن الترخيص الإجباري يكون سبب منحه هو عدم وضع صاحب براءة الاختراع محل البراءة في التطبيق العملي, فإن الترخيص الإجباري لا يمنح إلا بناء على طلب مقدم بعد ثلاثة أو أربعة سنوات لا يقوم فيها مالك البراءة بالتطبيق الجدي للاختراع محل البراءة ويجب رفض طلب الترخيص الإجباري في حال أن مالك البراءة أن عدم التطبيق يعود لأسباب مبررة. أيضا تنص الاتفاقية على أن إبطال البراءة يجب أن لا يتم طالما أن منح ترخيص إجباري لها يكون كافياً لمنع إساءة استخدامها. في هذه الحالة يجب أن يمر على الأقل سنتان من تاريخ منح الترخيص الإجباري عليها.

الحماية المؤقتة في المعارض الدولية :

[110] الدكتور صلاح زين الدين . المرجع السابق . ص174 .
[111] إرجع إلى الصفحة 29

ـــ تمنح دول الاتحاد حماية مؤقتة للاختراعات التي يمكن أن تكون موضوعاً لبراءات ، وذلك عن المنتجات التي تعرض في المعارض الدولية الرسمية أو المعترف بها رسميا والتي تقام على إقليم أية دولة عضو .

ـــ ولا يترتب على تلك الحماية امتداد المواعيد المتعلقة بحق الأولوية ، إذ يجوز لكل دولة ـــ في حالة مطالبتها بحق الأولوية ـــ أن تجعل سريان الميعاد يبدأ من تاريخ إدخال المنتج في المعرض ، مع حقها في أن تطلب ما تراه لازما من المستندات التي تثبت ذاتية المعروض وتاريخ إدخاله المعرض .[112]

كانت تلك أهم ما احتوته اتفاقية باريس من أحكام رئيسية و مبادئ عامة ، يلزم التقيد بها من الدول الأعضاء و لا بد من الإشارة إلى أن العضوية في اتفاقية باريس متاحة لكل الدول . مع وجوب إيداع وثائق الانضمام لهذه الإتفاقية لدى المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية .[113]

وقد تقدم القول أن هذه الاتفاقية قد بدأت ب 11 دولة في عام 1883 ، ومن ذلك الحين وعدد الدول الأعضاء فيها يزداد في استمرار ، و قد بلغ عدد الدول الأعضاء فيها 164 دولة إلى غاية 15 أكتوبر 1997 [114].

استحقاق البراءة وإبطالها وإسقاطها والترخيص الإجبارى بإنتاج المنتجات محلها :

ـــ لا يجوز رفض منح براءة اختراع ، كما لا يجوز إبطال براءة اختراع استناداً إلى أن القانون الوطني يحد من بيع المنتج الذي تحميه براءة أو أنتج وفقاً لطريقة محمية ببراءة .

ـــ لا يجوز إسقاط البراءة إذا استورد مالكها في دولة الحماية أشياء مصنعة في أية دولة عضو في الاتحاد .

ـــ يجوز للدول أن تنص في تشريعاتها على منح تراخيص إجبارية لمواجهة التعسف في مباشرة الحق الاستئثارى الناتج عن البراءة .

ـــ إذا تبين أن الترخيص الإجباري لم يكن كافياً لتدارك التعسف جاز النص على سقوط البراءة ، على أنه لا يجوز اتخاذ أية إجراءات لإسقاط البراءة أو إلغائها قبل سنتين من منح الترخيص الاجبارى .

ـــ لا يجوز أن يكون الترخيص الاجبارى استئثار يا ، كما لا يجوز انتقاله إلا بخصوص جزء المشروع أو المحل التجاري الذي يستغل هذا الترخيص.

---

[112] *السيد حسن البدراوي* : الحماية الدولية للملكية الصناعية: من اتفاقية باريس إلى اتفاق تريبس. المرجع السابق.

[113] يشار إليها موجز ب << الويبو >> و << wipo >> بالإنجليزية و << OMPI >> بالفرنسية و الإسبانية .

[114] و الجزائر عضو فيها بمقتضى الأمر 75-02 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1394الموافق 09 يناير سنة 1975.

لا يجوز طلب الترخيص الاجبارى على سند من عدم الاستغلال للاختراع محل البراءة أو عدم كفاية هذا الاستغلال قبل انقضاء أربع سنوات من تاريخ إيداع طلب البراءة أو ثلاث سنوات من تاريخ منحها أيهما أبعد ، ويرفض منح هذا الترخيص إذا اثبت صاحب البراءة أن توقفه يعود إلى أسباب مشروعة .[115]

3. النظام القانوني للمنافسة غير المشروعة في اتفاقية باريس:

إن اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية تنص في الفقرة الثانية من المادة الأولى على انه :-

(تشمل حماية الملكية الصناعية براءات الاختراع ونماذج المنفعة والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات الصناعية أو التجارية وعلامات الخدمة والاسم التجاري وبيانات المصدر أو تسميات المنشأ وكذلك قمع المنافسة غير المشروعة.).

كما تنص المادة 10 (مكررة – ثانيا) تحت عنوان المنافسة غير المشروعة على انه :

((1 – تلتزم دول الاتحاد بأن تكفل لرعايا دول الاتحاد الأخرى حماية فعالة ضد المنافسة غير المشروعة.

2 – يعتبر من أعمال المنافسة غير المشروعة كل منافسة تتعارض مع العادات الشريفة في الشؤون الصناعية أو التجارية.

3 – ويكون محظورا بصفة خاصة ما يلي :

أ- كافة الأعمال التي من طبيعتها أن توجد بأية وسيلة كانت لبسا مع منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري.

ب- الادعاءات المخالفة للحقيقة في مزاولة التجارة والتي من طبيعتها نزع الثقة عن منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري.

ج- البيانات أو الادعاءات التي يكون استعمالها في التجارة من شأنه تضليل الجمهور بالنسبة لطبيعة السلع أو طريقة تصنيعها أو خصائصها أو صلاحيتها للاستعمال أو كميتها.)))

ويعد نص المادة (10- مكررة /ثانيا) من اتفاقية باريس الأساس التشريعي لنظام المنافسة غير المشروعة القانوني والمصدر للنصوص الوطنية المقررة لدى النظم القانونية التي تضمنت تشريعاتها تنظيما للحماية من المنافسة غير المشروعة ، وتجدر الإشارة أيضا أن المادة 9 والمادة 10 (مكرر –أولا) من اتفاقية باريس نظمتا حظر استيراد وأوجبت مصادرة المنتجات التي تحمل بيانات الإنتاج على نحو غير صحيح ،

[115] *السيد حسن البدراوي* : الحماية الدولية للملكية الصناعية: من اتفاقية باريس إلى اتفاق تريبس. المرجع السابق.

كما أن المادة 10 (مكررة- ثالثا) من ذات الاتفاقية أوجبت على الدولة العضو في الاتفاقية أن تكفل للدول الأعضاء فيها وسائل الطعن القانونية التي من شانها حمايتهم من المنافسة غير المشروعة ومن الاعمال المحظورة بموجب المواد 9 و10 و10(مكررة /ثانيا) من الاتفاقية .[116]

ثانيا :إتفاقية الملكيـــة الصناعية في اتفاقية جوانب التجارة المتصلة بحقوق الملكية الفكرية (سنة 1994) المعروفة بTRIPS:

1. نظرة عامة

التريبس هي إحدى الاتفاقيات التي أسفرت عنها جولة أورغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف ،ويجري تطبيق هذه الاتفاقية في إطار المنظمة العالمية للتجارة التي تم إنشاءها بتاريخ 15 أبريل 1994 في إطار اتفاقية مراكش، وشرعت في العمل في فاتح يناير 1995 بمدينة جنيف ويبلغ عدد الدول في هذه المنظمة 154 دولة إلى غاية 5 فبراير 2003.[117]

التريبس كما يشير اسمها (إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من الملكية الفكرية) تضم مجموعة من القواعد والمعايير القانونية في قانون الملكية الفكرية التي تعتبر ذات أهمية لدعم التجارة والإستثمار الأجنبي،و منظمة التجارة الدولية هي منظمة مابين حكومات يترأسها مجلس وزاري يجتمع مرة على الأقل كل سنتين، وهي الإطار المؤسساتي الذي يدير اتفاقية التريبس وغيرها من الاتفاقيات والجوانب القانونية الأخرى التي تمت الموافقة عليها في جولة الأورغواي وهي: الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (الجات) ، الاتفاقية العامة للتجارة بالخدمات (الغاتس)، اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من الملكية الفكرية (تريبس)، تفاهم تسوية المنازعات (د س يو)، آلية مراجعة السياسات التجارية (ت ب ر م)، القرارات والإعلانات الوزارية التي اعتبرت كملاحق للإتفاقيات المذكورة.

الإنضمام لمنظمة التجارة العالمية مشروط بقبول جميع الاتفاقيات المذكورة كحزمة واحدة. كثير من الدول العربية انضمت للمنظمة المذكورة وأصبحت بالتالي ملتزمة بالتريبس مثل: البحرين، مصر، جيبوتي، الأردن، الكويت، المغرب، موريتانيا، عمان، قطر، تونس، والإمارات العربية المتحدة، وعدد من الدول العربية تقدمت بطلب للإنضمام مثل الجزائر، لبنان، السودان، السعودية، سورية و الجمهورية اليمنية،والدول تقدمت بطلب للإنضمام أصبحت ملزمة بتعديل قوانين الملكية الفكرية فيها وجعلها متوافقة مع تريبس والاتفاقيات الأخرى التي تشير تريبس إليها وذلك كشرط من أجل قبول عضويتها في منظمة التجارة الدولية.

[116]المرجع السابق.
[117]لدكتور حسام الدين عبد الغني : أسس و جوانب اتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (اتفاقية تريبس)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية 1990..

أما بالنسبة للجزائر فقد التزمت دوليا بالإنضمام إلى اتفاقية اتريبس ، وكان ذلك في اتفاق الشراكة بين الجزائر و الإتحاد الأوربي في المادة الأولى من الملحق السادس ، حيث جاء فيها :<< قبل انقضاء السنة الرابعة اعتبارا من دخول هذا الإتفاق حيز التنفيذ تنضم الجزائر و المجموعات الأوربية – أو دولها الأعضاء إن لم يقوموا بذلك بعد ، إلى الاتفاقيات المتعددة الأطراف التالية و تضمن التطبيق الملائم و الفعال للالتزامات المترتبة عن هذه الأخيرة :.....

- الإتفاق حول حقوق الملكية الفكرية التي تمس بالتجارة (مراكش 15 أفريل 1994)>>.[118]

لتقيد بأحكام اتفاقية التريبس يجب أن تعتبر كعامل مهم لدعم وجذب الإستثمارات الأجنبية واستقدام وتطوير التكنولوجيا في الدولة العضو، وليس فقط كواجب مفروض فرضاً بموجب اتفاقية منظمة التجارة العالمية. ومن ناحية أخرى يتوجب على الدولة العضو أن تستفيد من الاستثناءات والامتيازات التي تمنحها التريبس للدول النامية والأقل نمواً. الإستفادة من هذه الامتيازات والاستثناءات سوف يؤدي للتقليل من النفقات الاجتماعية والاقتصادية في الدولة العضو الناجمة عن تطبيق التريبس ويراعي متطلبات التنمية فيها.

2. الاتفاقيات الدولية الأخرى للملكية الفكرية التي تلزم تريبس الاطراف بها

التريبس تلزم الأعضاء بتطبيق أجزاء معينة من بعض اتفاقيات الملكية الفكرية الرئيسية، وبالإنضمام لمنظمة التجارة العالمية، الدولة العضو سوف تصبح ملزمة بتطبيق هذه الأجزاء على الرغم من أنها غير منضمة للاتفاقيات التي تحتويها. الاتفاقيات التي تلزم تريبس الأعضاء بتطبيق نصوص معينة منها والتي لم تنضم الدولة العضو إليها بعد هي:

- اتفاقية باريس للملكية الصناعية

المواد 2(1) و 9(1) من تريبس تلزم الأعضاء بالتقيد بالنصوص الموضوعية في اتفاقية باريس للملكية الصناعية بحسب آخر تعديل طرأ عليها (اتفاقية باريس لعام 1967). هذه الاتفاقية تضم الحدود الدنيا من الحقوق التي يتوجب على الدول الأعضاء أن تمنحها في أراضيها فيما يتعلق بالملكية الصناعية لمواطني الدول الأخرى الأعضاء في هذه الاتفاقية. الدولة العضو ملزمة بموجب التريبس بالتقيد بالنصوص المذكورة من اتفاقية باريس وجعل قوانينها متوافقة معها.

- اتفاقية برن الناظمة لحق المؤلف

[118] مرسوم رئاسي رقم 05-159 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1426 الموافق 27 ابريل عام 2005 يتضمن التصديق على الإتفاق الأوربي المتوسطي لتاسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة و المجموعة الأوربيةوالدول الأعضاء فيها من جهة أخرى ، الموقع بفالونسيا يوم 22 ابريل عام 2002 وكذا ملاحقه من 1 الى 6 والبوتوكولات من رقم 1الى 7 و الوثيقة النهائية المرفقة به . جريدة رسمية العدد 31 السنة 42.

المواد 2(1) و 9(1) من تريبس تلزم الأعضاء بالتقيد بالنصوص الموضوعية في اتفاقية اتفاقية برن الناظمة لحق المؤلف بحسب آخر تعديل طرأ عليها (اتفاقية برن لعام 1971)..

- اتفاقية واشنطن للتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة

المادة 35 من التريبس تلزم الدول الأعضاء بالتقيد بالمواد: 2-7 (ما عدا المادة 6(3))، 12 و 16(3) من اتفاقية الملكية الفكرية المتعلقة بالدوائر المتكاملة (معاهدة واشنطن لعام 1989). هذه النصوص تمنح حماية للتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة.

3. الأحكام الأساسية التي تضمنتها إتفاقية تريبس :

مبدأ المعاملة الوطنية :

تنص اتفاقية تريبس على مبدأ المعاملة الوطنية بأن يطبق كل عضو على مواطني سائر الدول الأعضاء الأخرى المعاملة المنصوص عليها فى الاتفاقية وذلك وفقاً للحقوق المماثلة المنصوص عليها فى اتفاقية باريس واتفاقية برن واتفاقية روما ومعاهدة الملكية الفكرية فيما يتصل بالدوائر المتكاملة . وتراعى اتفاقية تريبس الاستثناءات الواردة فى الاتفاقيات المعنية . ويطبق هذا المبدأ على جميع الحقوق الخاصة بالملكية الصناعية وتستثنى أيضاً من هذا المبدأ الإجراءات المنصوص عليها فى الاتفاقيات متعددة الأطراف المبرمة تحت رعاية المنظمة العالمية للملكية الفكرية والخاصة باكتساب حقوق الملكية الفكرية أو الحفاظ عليها (المادة 5) .

مبدأ الدولة الأكثر رعاية :

تضيف اتفاقية تريبس مبدأ الدولة الأكثر رعاية ، والذي لم يرد سابقاً فيما يتعلق بالملكية الفكرية ، وفى الاتفاقيات المتعددة الأطراف على الأقل.

و ينص هذا المبدأ على أن أي ميزة أو مزية أو أفضلية أو حصانة يمنحها عضو لمواطني أي بلد آخر (عضواً كان أو غير عضو) يجب منحها فوراً ودون أي شرط لمواطني سائر الأعضاء ، مع وجود بعض الاستثناءات المحددة (المادة 4) وكما هو الحال في مبدأ المعاملة الوطنية ، تستثنى من هذا المبدأ الإجراءات

المنصوص عليها في الاتفاقيات المتعددة الأطراف المبرمة تحت رعاية المنظمة العالمية للملكية الفكرية والخاصة باكتساب حقوق الملكية الفكرية أو الحفاظ عليها (المادة 5) .

هذا و قد رخصت هذه الاتفاقية للبلدان الأعضاء الحق في إرجاء تنفيذ أحكامها و ذلك لمدة زمنية معينة – كمرحلة انتقالية – حددها في ضوء تقسيم ثلاثي للبلدان على النحو الآتي :

- البلدان الأعضاء النامية : أجاز اتفاق تريبس لهذه البلدان ، تأخير تطبيق أحكام الإتفاق الحالي لفترة زمنية أخرى علاوة على مدة سنة الممنوحة لكل الدول مدتها 4 سنوات يضاف إليها فترة إضافية مدة 5سنوات إذا ما كان البلد العضو النامي سيوسع نطاق منح حماية المنتجات المغطاة المتمتعة ببراءة الاختراع ليشمل مجالات التكنولوجيا غير المتمتعة بمثل هذه الحماية في أراضيها[119] أي إن المجموع 10سنوات كاملة . على أن "يراجع مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تنفيذ الإتفاق الحالي عقب انقضاء هذه الفترة الإنتقالية بناء على الخبرة العملية المكتسبة في تنفيذه فتتم المراجعة بعد مضي سنتين على هذا التاريخ و على فترات مماثلة بعد ذلك"[120] ،كما يجوز للمجلس إجراء عمليات استعراض في ضوء أي تطورات جديدة ذات صلة قد تستلزم تعديل هذا الإتفاق أو تنقيحه .

- البلدان الأعضاء الأقل نموا: أجاز اتفاق تريبس لهذه البلدان أن لا تلتزم بتطبيق أحكام هذه الإتفاقية فيما عدى المواد 3، 4 ،5 ، لفترة زمنية قدرها 10 سنوات اعتبارا من تاريخ تطبيق هذه الإتفاقية[121] .

و أجازت المادة نفسها ل : مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الفكرية تمديد هذه الفترة بناء على طلب وجيه من البلد العضو.

كم ألزم الاتفاق ، البلدان الأعضاء المتقدمة ، بإتاحة حوافز لمؤسسات الأعمال و الهيئات في أراضيها بغية حفز و تشجيع نقل التكنولوجيا لأقل البلدان الأعضاء نموا لتمكنيها من خلق قاعدة تكنولوجية سليمة قابلة للاستمرار[122] ، حيث أوضح واضعوا الاتفاقية أن سبب النص على هذه الميزة لصالح هذه البلدان هو مواجهة احتياجاتها و متطلباتها الخاصة و العقبات الاقتصادية والمالية والإدارية التي تعاني منها وحاجتها للمرونة لخلق قاعدة تكنولوجية قابلة للاستمرار[123] .

[119] المادة 65 من اتفاقية تريبس .
[120] المادة 71 من اتفاقية تريبس .
[121] المادة 66 من اتفاقية تريبس .
[122] المادة 66 فـ2 من اتفاقية تريبس .
[123] المادة 66ف1 من اتفاقية تريبس ..

- البلدان الأعضاء الأخرى : أجاز اتفاق تريبس لأي من البلدان الأعضاء الأخرى السائرة في طريق التحول من النظام الاقتصادي المركزي (التخطيط) إلى نظام الاقتصاد الحر (التخطيط) و التي تتخذ حاليا عمليات إصلاح هيكلي لنظام حقوق الملكية الفكرية فيها و تواجه مشاكل خاصة في إعداد و تنفيذ قوانين الملكية الفكرية و لوائحها التنظيمية الاستفادة من" مهلة التأخير- الفترة الانتقالية" المنصوص عليها لصالح البلدان الأعضاء النامية[124] .

غيرأنه بعض التحفظات ، واستثناءات يمكن ان ترد كاستثناء على المبدأ نذكرها فيما يأتي :

1. التحفظات :

يحظر على الأعضاء إبداء أى تحفظات بشأن أى حكم من أحكام اتفاقية تريبس دون موافقة سائر البلدان الأعضاء الأخرى (المادة 72).

2. الاستثناءات الأمنية :

تمنح هذه الاتفاقية استثناء عاماً للدول الأعضاء من اتخاذ أى إجراءات قد تمس مصالحها الأمنية الأساسية . وعلى وجه الخصوص ، لا تلزم الاتفاقية أى عضو بتقديم أى معلومات يعتبر الإفصاح عنها منافياً لمصالحه الأمنية الأساسية . وبالإضافة إلى ذلك ، يمكن لأى عضو اتخاذ إجراءات يعتبرها ضرورية لحماية مصالحه الأمنية الأساسية فيما يتعلق بالمواد القابلة للانتشار أو المواد التى تشتق منها، أو فيما يتعلق بتجارة الأسلحة والذخائر والمعدات الحربية والتجارة فى سلع ومواد أخرى تتم التجارة فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة بغية تزويد المؤسسات العسكرية باحتياجاتها أو اتخذت فى أوقات الحرب أو الطوارئ الأخرى فى العلاقات الدولية . كما يجوز لأى من الدول الأعضاء اتخاذ أى إجراء فى سياق القيام بالتزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة لصون الأمن والسلام الدوليين (المادة 73)[125].

4. المعايير المتعلقة بتأمين حقوق الملكية الفكرية :

الجزء الأساسي من تريبس مكرس للنص على المعايير الأساسية التي يجب التقيد بها من قبل الدول الأطراف بالنسبة لتأمين حماية حقوق الملكية الفكرية فيها. التريبس تنص على قواعد تمثل حدوداً دنيا يتوجب على الأطراف الالتزام بها لجهة نوع الحق المتاح, مدى هذا الحق من ناحية موضوعه ومدة الحماية. هذه

[124] المادة65 من اتفاقية تريبس .

[125] *السيد حسن البد راوي* : الحماية الدولية للملكية الصناعية: من اتفاقية باريس إلى اتفاق تريبس. المرجع السابق.

القواعد موزعة على ثمانية أقسام يحتويها الجزء الثاني من الاتفاقية ومقسمة بحسب موضوعات الملكية الفكرية من حق المؤلف والحقوق المجاورة, العلامات التجارية.والبيانات الجغرافية...الخ .

وقد وردت فيها معايير متعلقة بتأمين براءة الإختراع و تتضمن الشروط الاساسية للمعايير المتعلقة باتاحة حقوق براءات الاختراع ونطاقها والانتفاع بها على النحو الآتي:

- تتاح امكانية الحصول على براءات الاختراع لأي منتجات وعمليات في ميادين التكنولوجيا, شريطة أن تكون جديدة ومنطوية على خطوة ابداعية وقابلة للتطبيق الصناعي (المادة 27-1), ويجوز للبلدان أن تستثني الاختراعات التي يكون منع استغلالها التجاري في اراضيها ضروريا لحماية النظام أو لآداب بما في ذلك حماية الحياة أو الصحة البشرية أو الحيوانية او النباتية أو لتجنب الاضرار الشديد بالبيئة, شريطة ألا يكون ذلك الاشتثناء ناجما فقط عن حظر قوانينها لذلك الاستغلال (المادة 27-2)؛ ويجوز ايضا للبلدان الاعضاء استثناء طرق التشخيص والعلاج والجراحة اللازمة لمعالجة البشر أو الحيوانات خلاف الاحياء الدقيقة والطرق البيولوجية في معظمها لانتاج النباتات أو الحيوانات خلاف الأساليب والطرق غير البيولوجية الدقيقة (المادة 27-3)؛ وعلى البلدان الاعضاء منح الحماية لأنواع النباتات اما عن طريق براءات الاختراع او بنظام فعال خاص بهذه الانواع او باي مزيج منها (المادة 27-3)
- تمنح براءات الاختراع ويتم التمتع بحقوق ملكيتها أيا كان مكان الاختراع أو مجال التكنولوجيا وسواء كانت المنتجات مستوردة او منتجة محليا (27-1)
- تخول الحقوق الاستئثارية لمالك البراءة, حين يكون موضوع البراءات منتجا ماديا, حق منع أطراف ثالثة من صنع أو استخدام أو عرض أو بيع أو استيراد ذلك المنتج, كما تعطيه, حين يكون موضوع البراءة عملية صناعية, حق منع أطراف ثالثة من استخدام العملية واستخدام وعرض وبيع أو استيراد المنتج الذي يتم الحصول عليه مباشرة بهذه الطريقة لهذه الاغراض (المادة 28-1), ويجيز الاتفاق للأعضاء فرض استثناءات محدودة (المادة 30)
- لأصحاب الحق في التنازل عنها للغير أو تحويلها للغير واتاحتها للترخيص (المادة 28-2)
- تفرض بعض الشروط الخاصة بالكشف عن الاختراع في طلب الحصول على البراءة (المادة 29)
- حين يسمح باستخدام براءة الاختراع دون الحصول على موافقة اصحاب الحق في البراءة (ويعرف عادة بالترخيص الاجباري) بما في ذلك الاستخدام من قبل الحكومة يتعين احترام أحكام مفصلة (المادة 31)؛ ويكون هذا الاستخدام في حالة تعلقه بتكنولوجيا أشباه الموصلات محدودا لاغراض مفصلة (المادة 31(ج))
- تتاح فرصة لاعادة النظر أمام القضاء في أي قرار بإلغاء البراءة أو اسقاطها (المادة 32)
- لا تنتهي مدة الحماية المتاحة قبل انقضاء 20 سنة اعتبارا من تاريخ الايداع (المادة 33)

- يقع عبء اثبات أن طريقة تصنيع منتج تختلف عن الطريقة المشمولة ببراءة اختراع, على الشخص المتـــهم بالتعدي في بعض الحالات(المادة 34)

وبالاضافة الى الالتزامات السابقة, فان أي عضو لا يمنح الحماية بموجب البراءات للمستحضرات الصيدلية والمنتجات الزراعية الكيمائية وفقا للمادة 27 من اتفاق تريبس, اعتبارا من دخول اتفاق منظمة التجارة العالمية حيز التنفيذ (أي في الاول من يناير/كانون الثاني 1995), يلتزم البلد أن يطبق على تلك الايداعات معايير الاهلية للبراءة كما لو تم تطبيق تلك المعايير في تاريخ الايداع وتاريخ الاولوية للطلب. وفي حالة استيفاء الطلب لمعايير الاهلية للحماية, فان العضو يلتزم بتوفير حماية البراءة لما تبقى من مدتها اعتبارا من تاريخ الايداع (المادة 70-8).

على ان البلد العضو ملزم بمنح حق استئثاري في التسويق, بشأن الاختراع موضوع الطلب المذكور, لمدة خمس سنوات اعتبارا من منح التسويق وينتهي حق التسويق متى رفض العضو طلب البراءة المودوعة فيه أو منح البراءة على أساس ذلك الطلب, على أن الرفض أو المنح اذا وقع بعد أكثر من خمس سنوات لاحقة على الموافقة على التسويق في العضو, فإن حق التسويق في العضو ينقضي عندئذ بعد خمس سنوات من منح الموافقة على التسويق في العضو وذلك اذا أودع طلب للبراءة ومنحت براءة وتم الحصول على موافقة على التسويق في عضو اخر, بعد دخول اتفاقية منظمة التجارة العالمية حيز التنفيذ (المادة 70-9)[126]

5. النظام القانوني للمنافسة غير المشروعة ضمن اتفاقيات التجارة الدولية:

ان الميزة الاساسية لاتفاقية تريبس والتي تميزها عن غيرها من الاتفاقيات و المعاهدات الخاصة بمجال حقوق الملكية الفكرية أنها ولأول مرة اوجدت مركزا آخر لادارة نظام الملكية الفكرية عالميا ، الا وهو منظمة التجارة العالمية ، التي خصصت اتفاقية انشائها من بين هيئاتها مجلسا خاصا باتفاقية تريبس ، وإيجاد مركز جديد كان يوجب تنبه المجتمع الدولي لاحتمالات التناقض بين مركزي إدارة الملكية الفكرية ، الوايبو ومنظمة التجارة ، لهذا ابرم بروتوكول او اتفاق تعاون بين المنظمتين عام 1996 لتنظيم العلاقة بينهما وتعاونهما بشان إدارة نظام الملكية الفكرية دوليا .

وفي تنظيم اتفاقية تربس لمسائل المنافسة غير المشروعة المرتبطة بالملكية الفكرية اعتمدت بشكل اساسي على ما هو مقرر في المادة 10 (مكررا – ثانيا) من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية السابق عرضها ، وباستقراء نصوص اتفاقية تربس يظهر أن النصوص المنظمة للمنافسة غير المشروعة تتمثل فيما يلي :- تنص الفقرة 2 من المادة الاولى من اتفاقية تربس على انه ((في هذه الاتفاقية يشير اصطلاح الملكية الفكرية الى جميع فئات الملكية الفكرية المنصوص عليها في الاقسام 1-7 من الجزء الثاني)) وبالرجوع إلى الأقسام المذكورة نجد

[126] *السيد كنعان الأحمر* . المرجع السابق

براءات الاختراع في القسم 5منها وجرى في هذه الأقسام الإحالة للمادة 10 (مكررة) المنظمة لأحكام المنافسة غير المشروعة في اتفاقية باريس وتنص الفقرة 2 من المادة الثامنة المتضمنة للمبادئ العامة على انه :- ((قد تكون هناك حاجة لاتخاذ تدابير يشترط اتساقها مع أحكام الاتفاق الحالي لمنع حائزي حقوق الملكية الفكرية من إساءة استخدامها أو منع اللجوء إلى ممارسات تسفر عن تقييد غير معقول للتجارة أو تؤثر سلبا على النقل الدولي للتكنولوجيا)) وبهذا المبدأ تكرس الاتفاقية وجوب عدم إساءة استخدام حقوق الملكية الفكرية الاستثنارية على نحو يعرقل جهود نقل وتبادل التكنولوجيا.

أما فيما يخص الرقابة على الممارسات غير التنافسية في التراخيص التعاقدية:

توافق البلدان الأعضاء على إمكانية أن يترتب على بعض الممارسات أو الشروط المتعلقة بترخيص حقوق الملكية الفكرية والتي تقيد المنافسة, أثار سلبية على التجارة, وقد تعرقل نقل التكنولوجيا وتعميمها (40-1), ويسمح اتفاق تريبس للأعضاء ان تحدد في تشريعاتها الممارسات أو شروط الترخيص التي يمكن أن تشكل في حالات معينة اساءة لاستخدام حقوق الملكية الفكرية ويكون لها أثر سلبي على المنافسة في السوق ذات الصلة كما يجوز لأي من البلدان اتخاذ تدابير ملائمة لمكافحة ومنع هذه الممارسات (المادة 40-2)

يلتزم كل من البلدان الاعضاء بالدخول في مشاورات, حين الطلب, مع أي عضو آخر لضمان الامتثال لهذه التشريعات (المادة 40-3) أو عندما يخضع أحد مواطني البلد العضو للمحاكمة في بلد عضو آخر (المادة 40-4).

6. انفاذ حقوق الملكية الفكرية

من المميزات الاساسية لإتفاقة تريبس أنها نصت على فصل خاص (الجزء الثالث) يتعلق بإنفاذ حقوق الملكية الفكرية بشكل عام. هذا الجزء يلزم الاعضاء بتوفير إجراءات اساسية معينة لحاملي حقوق الملكية الفكرية تضم الاجراءات المدنية لحماية الحقوق والتعويض على اصحابها في حالة الاعتداء عليها, إجراءات جنائية و بالاضافة لإجراءات مؤقتة واحتياطية تتخذ من اجل الحفاظ على الادلة المتعلقة بواقعة تتصل بالاعتداء على حق الملكية الفكرية وعلى منع وقوع اعتداء وشيك عليها. وعلى تدابير حدودية لضمان عدم تسرب البضائع المقلدة الى السوق.[127]

تريبس تنص على أن جميع الاجراءات المذكورة اعلاه, وكل اجراءات انفاذ حقوق الملكية الفكرية يجب أن تكون منصفة وعادلة، ولا يجوز أن تكون معقدة أو باهظة التكاليف بصورة غير ضرورية، ولا تنطوي على مهل غير معقولة أو تأخير لا داعي له (المادة 41-2).

[127] السيد كنعان الأحمر . المرجع السابق

7. نظام تسوية النزاعات

بصفتها احدى اتفاقيات منظمة التجارة الدولية, فإن تريبس خاضعة ايضاً لنظام حل النزاعات الذي تديره المنظمة هذا النظام يعتبر احد اهم ميزات تريبس التي تميزها عن كل اتفاقيات الملكية الفكرية السابقة. هذا النظام يوفر للاعضاء الية لحل نزاعاتهم الناجمة عن تطبيق اتفاقية تريبس وبالفعل قد تم حتى الان حل الكثير من النزاعات من خلال هذا النظام. ويلاحظ بأن جميع الاعضاء متساوون امام هذا النظام بغض النظر عن حجمهم الاقتصادي أو السياسي.[128]

[128] . منير محمد الجنبهي و ا/ ممدوح محمد الجنبهي: التعاون الدولي في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية. دار الفكر الجامعي. الاسكندرية 2005.

الخاتمـــة

لقد تطرقنا في دراستنا هذه الى حماية براءة الاختراع من خلال الأنظمة القانونية الخاصة بها، وذلك لأهمية الاختراع و المخترعين، فتقدم الدول و غناها في العصر الحديث أصبح ينظر اليه بمدى التحكم في التكنولوجيا والمعرفة بوجه عام ،وان هذا التحكم تعكسه عناصر الملكية الفكرية و بالخصوص براءة الاختراع، فالدول المتخلفة صحيح أن الخالق حباها بالكثير من الثروات الطبيعية (مصادر الطاقة، معادن...) إلا أن نصيبها من الملكية الفكرية ضئيل جدا و هذا ما يحول دون تقدمها و لحاقها بركب الدول المتقدمة فهذه الدول لازالت تتخبط في الرؤية الاقتصادية المجدية و ماهي سبلها، و كذلك ما هي المنظومة القانونية التي تكفل ذلك .

ان براءة الاختراع التي تقع في نطاق الملكية الصناعية خاصة والملكية الفكرية عامة تعكس اهمية الاختراع و الابتكار لدى الانسان وشغفه الدائم من اجل تحسين حياته ، فلقد اتضحت ميزة العقل و الفكر لديه في الكثير من الاختراعات في الجانب الصناعي، لذلك وجب حماية ما توصل اليه و كذلك تمتعه بحقوقه من أجل المزيد من الاختراع و الابتكار .

خلاصة الدراسة:

لقد ازداد الاهتمام بحماية براءة الاختراع لأهميتها في التنمية و التقدم الاقتصادي إذ أن المعلومة هي اساس الاختراع و الابتكار و التي تتوج بسلع و منتوجات ذات اهمية اقتصادية وطنيا و دوليا و منه فإن ذلك يستوجب حماية للاختراع و المخترع من كل أشكال التعدي وطنيا من خلال التشريعات الوطنية و دوليا من خلال الاتفاقيات الدولية لما لذلك من اثر على تشجيع الفكر المبتكر .

صعوبة الدراسة:

تكمن صعوبة هذه الدراسة في نقص المراجع في مجال حماية براءة الاختراع خاصة المراجع الوطنيـــة، و ذلك لقلة عمل الباحثين في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية بوجه عام على عكس ما هو موجود في بعـــض الدول العربية على غرار الاردن و مصر و الامارات العربية المتحدة ، و دوليا و كذلك قلة ما يثار من قضـــايا على مستوى المحاكم في ما يخص براءة الاختراع .

المراجع

أولا : الكتب:

1. د/ فرحة زراوي صالح: الكامل في القانون التجاري الجزائري المحل التجاري والحقوق الفكرية، نشر وتوزيع ابن خلدون ،الجزء الأول 2001.
2. د/ فرحة زراوي صالح: الكامل في القانون التجاري الجزائري ، نشر وتوزيع بن خلدون الجزء الثاني الحقوق الفكرية 1998.
3. د/ عز الدين بنسني: دراسات في القانون التجاري المغربي، الجزء الثاني الأصل التجاري ، مطبعة النجاح الجديدة ،الطبعة الأولى 2001.
4. أ . د/ الطيب زروتي : القانون الدولي للملكية الفكرية (تحاليل و وثائق)، الطبعة الأولى ، مطبعة الكاهنة، الجزائر 2004.
5. د/ فاضلي إدريس : المدخل إلى الملكية الفكرية < الملكية الأدبية والفنية و الصناعية >، مطبعة دار هومه .
6. د/ فاضلي ادريس : المدخل إلى الملكية الفكرية(الملكية الأدبية و الفنية و الصناعية) ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2007.
7. د/ فاضلي إدريس : الملكية الصناعية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر 2013.
8. د/ محمد حسين:الوجيز في الملكية الفكرية ،المؤسسة الوطنية للكتاب،الجزائر1985.
9. ا/ عباس حلمي :ق.ت.الأعمال التجارية،التاجر المحل التجاري ،د.م.ج.ج.الطبعة الثانية 1987.
10. د/ عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ،الجزء الأول،المجلد الثاني،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان 2000.
11. د/ أحمد محرز :القانون التجاري الجزائري،الجزء الأول ،المطبعة العربية الحديثة،القاهرة1979
12. د/ صلاح الدين الناهي: الوجيز في الملكية الصناعية التجارية, دار الفرقان عمان 1982
13. د/ صلاح زين الدين: المدخل إلى ملكية الفكرية، نشأتها مفهومها وأهميتها وتكييفها وتنظيمها وحمايتها، مكتب دار الثقافة للنشر والتوزيع، الإصدار الأول 2004.
14. د/سمير جميل حسين الفتلاوي:استغلال براءة الاختراع،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر1984
15. د/ سمير جميل حسين الفتلاوي :الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية ،ديوان المطبوعات، الجزائر 1988 .
16. أ/ عجة الجيلالي :أزمات حقوق الملكية الفكرية ،دار الخلدونية ،الجزائر 2012 .
17. أ/ نسرين شريقي:حقوق الملكية الفكرية،دار بلقيس، الجزائر 2014 .

18.د/ عبد الرحمن عنتر عبد الرحمن :حقوق الملكية الفكرية و أثرها الاقتصادي ،دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2009 .

19. ا/ منير محمد الجنبهي و ا/ ممدوح محمد الجنبهي: التعاون الدولي في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية. دار الفكر الجامعي .الاسكندرية 2005.

20. د/ محي الدين عكاشة: حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد ، الطبعة الثانية،ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر 2007.

21. د/ حسام الدين عبد الغني : أسس و جوانب اتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (اتفاقية تريبس)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية 1990.

ثانيا : المقالات و الندوات :

1. دويس محمد الطيب: التنافسية وبراءة الإختراع
www.douis.free.fr/MAGISTERE/DOUIS-CHAPITRE03.doc
2. مقال منشور من مؤسسة الملك عبد العزيز و رجاله لرعاية الموهوبين www.google.fr .
3. مجلة الجندل السنة الثالثة: العدد 27: مارس 2006, الترخيص الاتفاقي باستغلال براءة الاختراع د. ماجد احمد المراشد.
4. مقال منشور بعنوان" منظمة أطباء بلا حدود تدعو لاتخاذ إجراء حاسم حول أزمة أسعار أدوية مقاومة الإيدز" -2005/07/27الإيدز نيروبي.
5. مبادئ قضائية عربية بشأن براءات الاختراع والرسوم الصناعية عن الموقع .WWW ARABLAW.COM
6. د محمد محبوبي .حماية حقوق الملكية الصناعية من المنافسة غير المشروعة .WWW ARABLAW.COM
7. WIPO/IP/UNI/AMM/04/DOC.2 الأصل: بالعربية سنة 2004 الجامعة الأردنية المنظمة العالمية للملكية الفكرية ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية لأعضاء هيئة التدريس وطلاب الحقوق في الجامعة الأردنية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع الجامعة الأردنية عمان من 6 إلى 8 أبريل/نيسان 2004الحماية الدولية للملكية الصناعية من اتفاقية باريس إلى اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (اتفاق تريبس) *السيد كنعان الأحمر* .
8. WIPO/IP/UNI/AMM/04/DOC.2 الأصل: بالعربية جمهورية اليمن المنظمة العالمية للملكية الفكرية ندوة الويبو الوطنية عن الملكية للمسؤولين الحكوميين وأعضاء غرف التجارة تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع وزارة الصناعة والتجارة صنعاء سنة 2004

الحماية الدولية للملكية الصناعية: من اتفاقية باريس إلى اتفاق تريبس *السيد حسن البدراوي مستشار في قسم التشريع بوزارة العدل (مصر).*

9. الدكتور حسام الدين الصغير التقاضي وقضايا مختارة في مجال البراءات و العلامات التجاريةOMPI/IP/MCT/05/10 حلقة الويبو .

ثالثا : القوانين :

أ/ التشريعات الجزائرية لحقوق الملكية الفكرية:

- الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق ببراءة الاختراع.

ب/ التشريعات العربية لحقوق الملكية الفكرية:

1- القانون المغربي للملكية الصناعية رقم 17/97 .

2- القانون السوري للملكية الصناعية ، المرسوم التشريعي رقم 47 لسنة 1946 .

3- القانون المصري لحماية الملكية الفكرية رقم 2002/82 .

4- القانون العراقي لبراءات الاختراع و النماذج الصناعية رقم 65 لسنة 1970.

5- القانون الاردني لبراءات الاختراع رقم 32 لسنة 1999

رابعا: مواقع الأنترنيت:

-www.douis.free.fr

-www.arablaw.org

- www.inpi.fr.

-www.wipo.int.

الفهرس

إهداء

شكر و تقدير

مقدمة

فصل تمهيدي : أنظمة الحماية و أهميتها.....6

الفصل الأول: مفهوم براءة الاختراع و شروط حمايتها.....12

المبحث الاول: تعريف براءة الاختراع.....12

المطلب الأول: تعريف براءة الاختراع فقهيا.....12

الفرع الأول: تعريف الاختراع فقهيا.....12

الفرع الثاني: تعريف براءة الاختراع فقهيا.....13

المطلب الثاني: تعريف براءة الاختراع تشريعيا.....14

الفرع الأول: تعريف الاختراع تشريعيا.....14

الفرع الثاني: تعريف براءة الاختراع تشريعيا.....15

المبحث الثاني: الشروط القانونية لبراءة الاختراع للاستفادة من الحماية القانونية.....16

المطلب الأول: الشروط الموضوعية.....16

الفرع الأول: وجود الاختراع و جدته.....18

الفرع الثاني: النشاط الاختراعي و قابلية الاختراع للتطبيق الصناعي.....20

المطلب الثاني: الشروط الشكلية.....21

الفرع الأول: إجراءات الحصول على البراءة.....21

الفرع الثاني: آثار الحصول على البراءة.....24

الفصل الثاني: الحماية القانونية لبراءة الاختراع.....27

المبحث الاول: الحماية الوطنية لبراءة الاختراع.....27

المطلب الاول: الحماية المدنية لبراءة الاختراع.....27

الفرع الأول: دعوى التقليد المدنية للبراءة.....27

الفرع الثاني: دعوى المنافسة غير المشروعة للبراءة.....30

المطلب الثاني: الحماية الجزائية لبراءة الاختراع.....35

الفرع الاول: جريمة تقليد الاختراع.....36

الفرع الثاني: جريمة بيع المنتجات المقلدة.....48

المبحث الثاني: الحماية الدولية لبراءة الاختراع.....51

المطلب الاول: الارتباط الوطني لحماية حقوق الملكية الصناعية بالبعد الدولي لها.....51

الفرع الاول: حماية حقوق الملكية الصناعية وطنيا.....51

الفرع الثاني: حماية حقوق الملكية الصناعية دوليا.....52

المطلب الثاني: الاتفاقيات الدولية للملكية الصناعية و أهم اتفاقيات حماية براءة الاختراع...53

الفرع الأول: لمحة على الاتفاقيات الدولية للملكية الصناعية.....53

الفرع الثاني: أهم اتفاقيات حماية براءة الاختراع.....54

الخاتمة.....69

المراجع.....71

الفهرس.....74